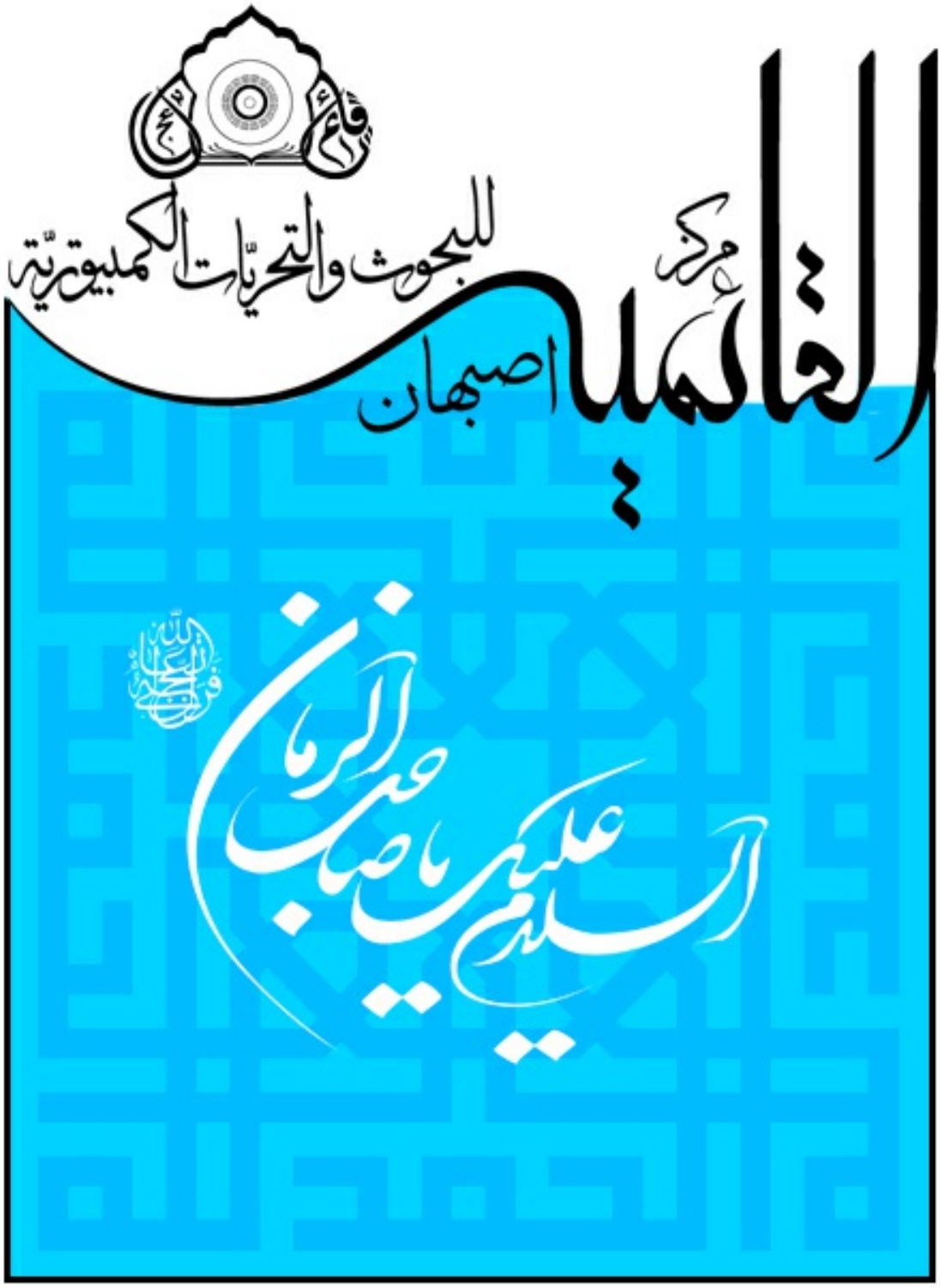

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تأليف:احمدبن محمدبن عيسى اشعري

جلد(١)

بسم الله الرحمن الرحیم

النوادر

كاتب:

احمد بن محمد بن عيسى اشعرى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

النوادر (للأشعری) ----- ۷

اشاره ----- ۷

۱- باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان ----- ۷

۲- باب مایکره للصائم فی صومه ----- ۹

۳- باب ما لایلزم من النذر والأیمان و لاتجب فیه الکفاره ----- ۱۳

۴- باب النذور والأیمان التی یلزم صاحبها الکفاره ----- ۲۴

۵- باب من جعل لله علی نفسه شیئا فیعجز عنه و مایجزیه من ذلک ----- ۲۸

۶- باب من کره الحلف بالله ----- ۲۹

۷- باب استحلاف أهل الکتاب ----- ۳۲

۸- باب الاستثناء فی الیمین ----- ۳۳

۹- باب الکفارات فی الأیمان کیف تؤدی و مایجوز فیها ----- ۳۵

۱۰- باب کفاره القتل ----- ۳۸

۱۱- باب کفاره الظهار ----- ۴۰

۱۲- باب کفاره من واقع أهله فی شهر رمضان أوأفطر متعمدا أو غیرمتعمد والکفاره فیه ----- ۴۲

۱۳- باب کفاره الضعیف والمریض والشیخ ----- ۴۳

۱۴- باب الکفاره علی المحرم إذااستظل من عله وغیره وتغطی وجهه ----- ۴۴

۱۵- باب کفاره علی المحرم یحک رأسه أوجسده ویسقط منه الشعر أوالقمل و ما علیه فی ذلک ----- ۴۴

۱۶- باب التدلیس فی النکاح و ماترد به المرأه ----- ۴۸

۱۷- باب نکاح المتعه وشروطها ----- ۵۲

۱۸- باب جواز تحلیل الرجل جاریته لغیره ----- ۵۹

۱۹- باب تزویج ابنه من فجر بها وأختها وأمها ----- ۶۲

۲۰- باب الرجل تموت امرأته أویطلقها قبل أن یدخل بهافیتزوج أمها أوابنتها ----- ۶۵

۲۱- باب مایحرم علی الرجل مما ینکح أبوه و مایحل له ----- ۶۷

٢٢- باب تزويج المرأه على عمتها وخالتها وحكم المطلقات ---- ٧١
٢٣- باب مايحرم على الرجل من النساء فلايحل له أبدا ---- ٧٣
٢٤- باب جواز تزويج المطلقه ثلاثا بعدالمحلل ---- ٧٦
٢٥- باب جواز كون المهر نسيئه ---- ٧٨
٢٦- باب عدم جواز تزويج المملوكه على الحره والنصرانيه واليهوديه على المسلمه وجواز العكس ---- ٧٩
٢٧- باب تزويج المعتق معتقته ---- ٨٣
٢٨- باب عده المطلقات ---- ٨٨
٢٩- باب تزويج المرجئه وغيرها ---- ٨٩
٣٠- باب تزويج الزانيه ---- ٩١
٣١- باب المناسك ---- ٩٦
٣٢- باب قذف اللسان والحدود ---- ٩٩
٣٣- باب الديات ---- ١٠٨
٣٤- باب الجراحات ---- ١٠٩
٣٥- باب القسامه ---- ١٠٩
٣٦- باب الكسب الحرام والحلال التجاره والإجاره ---- ١١٢
٣٧- باب كفاره الأيمان ---- ١١٧
تعريف مركز ---- ١٢١

النوادر (للأشعری)

اشاره

شماره کتابشناسی ملی : ایران ۷۶-۲۲۶۶۷

سرشناسه : شبیری زنجانی ، محمدجواد

عنوان و نام پدیدآور : نوادر احمد بن محمد بن عیسی اشعری یا کتاب حسین بن سعید؟/ شبیری زنجانی ، محمدجواد

انتشارات: مدرسه امام مهدی (عج) - قم

منشا مقاله : ، آینه پژوهش ، ش ۴۶ ، (مهر، آبان ۱۳۷۶): ص ۲۳ - ۲۶.

توصیفگر : اشعری القمی ، احمدبن محمد

توصیفگر : کتاب النوادر

توصیفگر : اهوازی ، حسین بن سعید

۱- باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان

۱- أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سماعه بن مهران قال سألت عن صیام شعبان أبا عبد الله ع فقال حسن فقلت کیف کان صیام رسول الله ص فقال صام بعضا وأفطر بعضا

-روایت-۱-۲-روایت-۹۱-۲۰۲

۲- و عن فضاله عن إسماعیل بن أبی زیاد عن أبی عبد الله ع قال قال رسول الله ص رجب شهر الاستغفار لأمتی أکثروا فیه الاستغفار فإنه غفور رحیم وشعبان شهری استکثروا فی رجب من قول أستغفر الله واسألوا الله الإقاله والتوبه فیما مضی والعصمه فیما بقی من آجالکم وأکثروا فی شعبان الصلاه علی نبیکم وأهله ورمضان شهر الله تبارک و تعالی استکثروا فیه من التهلیل والتکبیر

-روایت-۱-۲-روایت-۸۸-ادامه دارد

[صفحه ۱۸]

والتحمید والتمجید والتسبیح و هوربیع الفقراء وإنما جعل الله الأضحی لتشبع المساکین من اللحم فأظهروا من فضل ماأنعم الله به علیکم علی عیالاتکم وجیرانکم وأحسنوا جوار نعم الله علیکم وواصلوا إخوانکم

وأطعموا الفقراء والمساكين من إخوانكم فإنه من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا وسمى شهر رمضان شهر العتق لأن لله فی کل یوم ولیله ستمائه عتیق و فی آخره مثل ماأعتق فیما مضی وسمی شهر شعبان شهر الشفاعه لأن رسولکم یشفع لکل من یصلی علیه فیه وسمی شهر رجب شهر الله الأصب لأن الرحمه علی أمتی تصب صبا فیه ویقال الأصم لأنه نهی فیه عن قتال المشرکین و هو من الشهور الحرم

-روایت-از قبل-۶۳۱

۳- و عنه عن ابن أبی عمیر عن سلمه صاحب السابری عن أبی الصباح قال سمعت أبا عبد الله ع یقول صوم شعبان ورمضان متتابعین و الله توبه من الله

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰۲-۱۵۴

[صفحه ۱۹]

۴- و عن النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع إن رسول الله ص کان یکثر الصوم فی شعبان یقول إن أهل الکتاب تنحسوا به فخالفوهم

-روایت-۱-۲-روایت-۷۴-۱۶۲

۵- و عن علی بن النعمان عن زرعه بن محمد عن سماعه قال سألت أبا عبد الله ع عن صوم شعبان أصامه رسول الله ص فقال نعم و لم یصمه

کله قلت فکم أفطر منه قال أفطر فأعدتها وأعادها ثلاث مرات لایزیدنی علی أن أفطر منه ثم سألته فی العام المقبل عن ذلک فأجابنی بمثل ذلک قال فسألته عن فصل ما بین ذلک یعنی بین شعبان ورمضان فقال فصل فقلت متی قال إذاجزت النصف ثم أفطرت منه یوما فقد فصلت

-روایت-۱-۲-روایت-۵۹-۴۱۲

۶- قال زرعه ثم أخبرنی سماعه عن أبی الحسن ع أنه قال إذاأفطرت منه یوما فقد فصلت فی أوله أو فی آخره

-روایت-۱-۲-روایت-۶۰-۱۱۱

۷- ومثله عن ابن النعمان عن زرعه عن المفضل عن أبی عبد الله ع

-روایت-۱-۲

[صفحه ۲۰]

و قال کان أبی یفصل بین شعبان ورمضان بیوم و کان علی بن الحسین ع یصل مابینهما و یقول صیام شهرین متتابعین و الله توبه من الله

-روایت-۱۰-۱۴۳

۲- باب مایکره للصائم فی صومه

۸- و عنه عن سماعه قال سألت عن رجل کذب فی رمضان قال أفطر و علیه قضاؤه فقلت فما کذبته التی أفطر بها قال یکذب علی الله و علی رسوله ص

-روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۱۴۷

۹- و عن النضر بن سوید عن القاسم بن سلیمان عن جراح المدائنی قال قال أبو عبد الله ع إذاأصبحت صائما فلیصم سمعک وبصرک من الحرام

-روایت-۱-۲-روایت-۹۲-ادامه دارد

[صفحه ۲۱]

وجارحتک وجمیع

أعضائك من القبيح ودع عنده الهذى وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام وألزم مااستطعت من الصمت والسكوت إلا عن ذكر الله و لاتجعل يوم صومك كيوم فطرك وإياك والمباشره والقبله والقهقهه بالضحك فإن الله يمقت ذلك

-روايت-از قبل-۲۴۴

۱۰- و عنه عن أبی عبد الله ع قال إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده إنما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتم الصوم و هوالصمت الداخل أ ماتسمع ماقالت مريم بنت عمران إِنِّی نَذَرتُ لِلرّحمنِ صَوماً فَلَن أُكَلّمَ اليَومَ إِنسِيّايعنی صمتا فإذاصمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب وغضوا أبصاركم و لاتنازعوا و لاتحاسدوا و لاتغتابوا و لاتماروا و لاتكذبوا و لاتباشروا و لاتخالفوا و لاتغاضبوا و لاتسابوا و لاتشاتموا و لاتفاتروا و لاتجادلوا و لاتنادوا

-روايت-۱-۲-روايت-۴۰-ادامه دارد

[صفحه ۲۲]

و لاتظلموا و لاتسافهوا و لاتضاجروا و لاتغفلوا عن ذكر الله و عن الصلاه وألزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبه أهل الشر واجتنبوا قول الزور والكذب والفرى والخصومه وظن السوء والغيبه والنميمه وكونوا مشرفين على الآخره منتظرين لأيامكم منتظرين لماوعدكم الله متزودين للقاء الله وعليكم السكينه والوقار والخشوع والخضوع وذل العبد الخائف من مولاه حائرين خائفين راجين مرغوبين مرهوبين راغبين راهبين قدطهرتم القلوب

من العيوب وتقدست سرائركم من الخبث ونظفت الجسم من القاذورات وتبرأت إلى الله من عداه ووالیت الله فی صومک بالصمت من جمیع الجهات مما قدنهاک الله عنه فی السر والعلانیه وخشیت الله حق خشیته فی سرک وعلانیتک ووهبت نفسک لله فی أیام صومک وفرغت قلبک له ووهبت نفسک له فیما أمرک ودعاک إلیه فإذافعلت ذلک کله فأنت صائم لله بحقیقه صومه صانع لماأمرک وکلما أنقصت منها شیئا فیما بینت لک فقد نقص من صومک بمقدار ذلک و إن أبی ع قال سمع رسول الله ص امرأه تساب جاریه لها وهی صائمه فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها کلی فقالت أناصائمه یا رسول الله فقال کیف تکونین صائمه و قدسببت جاریتک إن الصوم لیس من الطعام والشراب وإنما جعل الله ذلک حجابا عن سواهما من الفواحش من الفعل والقول یفطر الصائم ماأقل الصوام وأکثر الجواع

-روایت-از قبل-۱۲۱۷

[صفحه ۲۳]

۱۱- و عنه عن محمد بن مسلم قال قال رسول الله ص إذاصمت فلیصم سمعک وبصرک وجلدک وعدد أشیاء غیر ذلک ثم قال

فلا يكون يوم صومك مثل يوم فطرك

-روايت-۱-۲-روايت-۵۶-۱۵۶

۱۲- و عنه قال سمعت أبا جعفر ع يقول لايضر الصائم ماصنع إذااجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والارتماس فى الماء والنساء والنحس من الفعل والقول والغيبه تفطر الصائم و عليه القضاء

-روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۹۱

۱۳- و عنه عن القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير قال

-روايت-۱-۲

[صفحه ۲۴]

قال أبو عبد الله ع ليس الصوم من الطعام والشراب والإنسان ينبغى له أن يحفظ لسانه وجارحته وجميع أعضائه من قول اللغو والباطل فى شهر رمضان وغيره يعنى إذا كان صائما فى غيره

-روايت-۲۵-۱۹۰

۱۴- و عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال من كذب على الله و على رسوله و هوصائم نقض صومه ووضوءه إذاتعمده

-روايت-۱-۲-روايت-۴۸-۱۲۰

۱۵- ونروى عن بعض آبائنا أنه قال إذاصمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك

-روايت-۱-۲-روايت-۳۸-ادامه دارد

[صفحه ۲۵]

واتق فى صومك القبله والمباشره و من جامع فى صومه فعليه عتق رقبه فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع بصاع النبى ص و قدقيل ربع صاع فإن لم يقدر يتصدق بما يمكنه ويقضى يوما

مکانه و من أین له مثل ذلک الیوم و لابأس بالسواک أی وقت شاء وأری أنه یکره السواک بعدالعصر للصائم لأن خلوف فم الصائم أطیب عند الله من رائحه المسک واعلم أن شهر رمضان شهر له حرمه وفضل عند الله جل و عزفعلیک مااستطعت فیه بحفظ الجوارح کلها واجتناب مانهاک عنه فی السر والعلانیه فإن الصوم فیه سر بینه و بین العبد فمن ردها علی ماأمره الله فقد عظم أجره وثوابه و من تهاون فیه فقد وجب السخط منه واتقوه حق تقاته فإن الله مع الذین اتقوا والذین هم محسنون وبالله التوفیق

-روایت-از قبل-۷۴۷

[صفحه ۲۶]

۳- باب ما لایلزم من النذر والأیمان و لاتجب فیه الکفاره

۱۶-صفوان بن یحیی وفضاله بن أیوب جمیعا عن العلاء بن رزین القلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه سئل عن امرأه جعلت مالها هدیا و کل مملوک لها حرا إن کلمت أختها أبدا قال تکلمها و لیس هذابشی ء إنما هذا وأشباهه من خطوات الشیطان

-روایت-۱-۲-روایت-۹۹-۲۳۹

۱۷- ابن أبی عمیر و محمد بن إسماعیل عن منصور بن یونس و علی بن إسماعیل المیثمی عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله ع قال قال رسول الله ص لارضاع بعدفطام و لاوصال

فی صیام و لایتم بعداحتلام و لاصمت یوم إلی اللیل و لاتعرب بعدالهجره و لاهجره بعدالفتح و لاطلاق قبل النکاح و لاعتق قبل ملک و لایمین لولد مع والده و لالمملوک مع مولاه و لاللمرأه مع زوجها و لانذر فی معصیه و لایمین فی قطیعه رحم

-روایت-۱-۲-روایت-۱۵۰-۴۲۱

[صفحه ۲۷]

۱۸-عثمان بن عیسی عن سماعه بن مهران قال سألته ع عن رجل یجعل علیه أیمانا أن یمشی إلی الکعبه أوصدقه أوعتقا أونذرا أوهدیا إن کلم أباه أوأمه أوأخاه أوذا رحم أوقطع قرابه أومأثما یقیم علیه أوأمرا لایصلح له فعله فقال کتاب الله قبل الیمین و لایمین فی معصیه الله إنما الیمین الواجبه التی ینبغی لصاحبها أن یفی بها ماجعل الله علیه فی الشکر إن هوعافاه من مرضه أوعافاه من أمر یخافه أورده من سفر أورزقه رزقا فقال لله علی کذا وکذا شکرا فهذا الواجب علی صاحبه ینبغی له أن یفی به

-روایت-۱-۲-روایت-۴۵-۵۰۸

۱۹-صفوان بن یحیی وفضاله بن أیوب عن العلاء عن محمد بن مسلم أن امرأه من آل المختار حلفت علی أختها أوذات قرابه لها قالت ادنی یافلانه فکلی معی فقالت لافحلفت علیها المشی إلی بیت الله وعتق ماتملک إن لم تأتین فتأکلین معی

إن أظلها وإياها سقف بيت أوأكلت معك على خوان أبدا قال فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل ابن حنظله إلى أبى جعفر ع مقالتهما فقال أناأقضى فى ذا قل

-روايت-۱-۲-روايت-۶۵-ادامه دارد

[صفحه ۲۸]

لها فلتأكل وليظلها وإياها سقف بيت و لاتمشى و لاتعتق ولتتق الله ربها و لاتعودن إلى ذلك فإن هذا من خطوات الشيطان

-روايت-از قبل-۱۲۶

۲۰- و عنه عن أبى عبد الله ع قال من حلف على يمين فرأى ما هوخير منها فليأت ألذى هوخير و له حسنه

-روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۰۸

۲۱- أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن معاويه بن أبى الصباح قال قلت لأبى

-روايت-۱-۲-روايت-۶۹-ادامه دارد

[صفحه ۲۹]

الحسن ع أمى تصدقت على بنصيب لها فى دار فقلت لها إن القضاه لايجيزون هذا ولكنه اكتبيه شرى فقالت اصنع مابدا لك وكلما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت وأراد بعض الورثه أن يستحلفنى أنى قدنقدتها الثمن و لم أنقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له

-روايت-از قبل-۲۴۸

۲۲- و عنه عن ابن بكير بن أعين قال إن أخت عبد الله جد ابن المختار دخلت على أخت لها وهى مريضه فقالت لها أختها أفطرى فأبت فقالت أختها جاريتى حره إن لم تفطرى إن كلمتك أبدا فقالت جاريتى حره إن أفطرت فقالت الأخرى فعلى

المشی إلی بیت الله و کل مالی فی المساکین إن لم تفطری فقالت علی مثل ذلک إن أفطرت فسئل أبو جعفر عن ذلک فقال ع فلتکلمها إن هذاکله لیس بشی ء

-روایت-۱-۲-روایت-۴۰-ادامه دارد

[صفحه ۳۰]

وإنما هو من خطوات الشیطان

-روایت-از قبل-۳۱

۲۳- عن أبان عن زراره و عبدالرحمن بن أبی عبد الله عن أبی عبد الله ع فی رجل قال إن کلم أباه أوأمه فهو محرم بحجه قال لیس بشی ء

-روایت-۱-۲-روایت-۷۸-۱۴۴

۲۴- و عنه قال سألنا أبا عبد الله ع عن الرجل یقسم علی الرجل فی الطعام یأکل معه فلم یأکل هل علیه فی ذلک کفاره قال لا

-روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۳۴

۲۵-عثمان بن عیسی عن سماعه قال سألته عن امرأه تصدقت بمالها علی المساکین إن خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال لیس علیها شیء

-روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۱۳۰

۲۶-القاسم بن محمد عن محمد بن یحیی الخثعمی قال قلت له الرجل یقول علی المشی إلی بیت الله أومالی صدقه أوهدی فقال إن أبی لایری ذلک شیئا إلا أن یجعله لله علیه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۱۷۹

[صفحه ۳۱]

۲۷-صفوان عن منصور بن حازم قال قال لی أبو عبد الله ع أ ماسمعت بطارق أن طارقا کان نخاسا بالمدینه

فأتی أبا جعفر فقال یا أبا جعفرإنی هالک إنی حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له یاطارق إن هذه من خطوات الشیطان

-روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۲۳۳

۲۸-صفوان عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله ع قال إذا قال الرجل علی المشی إلی بیت الله و هومحرم بحجه أو علی هدی کذا وکذا فلیس بشی ء حتی یقول لله علی المشی إلی بیته أو یقول لله علی أن أحرم بحجه أو یقول لله علی هدی کذا وکذا إن لم أفعل کذا وکذا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۷-۲۶۹

۲۹- و عنه عن أبی عبد الله ع قال سألته عن رجل غضب فقال علی

-روایت-۱-۲-روایت-۴۰-ادامه دارد

[صفحه ۳۲]

المشی إلی بیت الله فقال إذا لم یقل لله علی فلیس بشی ء

-روایت-از قبل-۶۳

۳۰- و عن زراره عن أبی عبد الله ع فی رجل قال و هومحرم بحجه إن لم یفعل کذا وکذا فلم یفعله قال لیس بشی ء

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۱۸

۳۱-القاسم عن علی عن أبی عبد الله ع قال لایمین فی معصیه الله أوقطیعه رحم

-روایت-۱-۲-روایت-۴۹-۸۶

۳۲- عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه قال فی رجل حلف یمینا فیهامعصیه الله قال لیس علیه شیءفلیکلم ألذی حلف علی هجرانه

-روایت-۱-۲-روایت-۴۷-۱۳۲

۳۳- عن

إسحاق بن عمار عن أبی ابراهیم ع قال سألته أ قال رسول الله ص لانذر فی معصیه قال نعم

-روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۱۰۳

[صفحه ۳۳]

عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر قال کل یمین فی معصیه فلیس بشی ء عتق أوطلاق أوغیره

-روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۹۲

۳۵- عن حماد بن عثمان عن عبید الله بن علی الحلبی قال کل یمین لایراد بهاوجه الله فلیس بشی ء فی طلاق و لاعتق

-روایت-۱-۲-روایت-۵۹-۱۱۹

۳۶- عن عبدالرحمن بن أبی عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل حلف أن ینحر ولده فقال ذلک من خطوات الشیطان

-روایت-۱-۲-روایت-۴۵-۱۲۵

۳۷- عن محمد بن علی الحلبی قال سألته ع عن رجل قال علی نذر

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-ادامه دارد

[صفحه ۳۴]

و لم یسم قال لیس بشی ء

-روایت-از قبل-۲۸

۳۸- عن أبی الصباح الکنانی قال سألت أبا عبد الله ع قلت رجل قال علی نذر قال لیس النذر شیئا حتی یسمی شیئا لله صیاما أوصدقه أوهدیا أوحجا

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۱۴۸

۳۹- عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل یقول علی نذر فقال لیس بشی ء إلا أن یسمی النذر فیقول نذر صوم أوعتق أوصدقه أوهدی و إن قال الرجل أناأهدی هذاالطعام فلیس بشی ء إنما یهدی البدن

-روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۲۱۲

۴۰- عن محمد بن الفضل

الكنانی قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال لطعام هویهدیه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-ادامه دارد

[صفحه ۳۵]

فقال لایهدی الطعام و لو أن رجلا قال لجزور بعد مانحرت هویهدیها لم یکن یهدیها حین صارت لحما إنما الهدی وهن أحیاء

-روایت-از قبل-۱۲۳

۴۱- عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل یقول هویهودی أونصرانی إن لم یفعل کذا وکذا قال لیس بشی ء

-روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۱۱۸

۴۲- عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهیم ع عن رجل قال لله علی المشی إلی الکعبه إن اشتریت لأهلی شیئا بنسیئه قال أیشق ذلک علیهم قلت نعم یشق علیهم أن لایأخذ بنسیئه لیس لهم شیء قال فلیأخذ بنسیئه و لیس علیه شیء

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۲۳۰

۴۳- عن زراره قال قلت لأبی عبد الله ع أی شیء لانذر فی معصیه الله قال فقال کل ما کان لک فیه منفعه فی دین أودنیا فلاحنث علیک فیه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۴۴

[صفحه ۳۶]

۴۴- و عنه عن أبی عبد الله ع قال إذاحلف الرجل علی شیء و ألذی حلف علیه إتیانه خیر من ترکه فلیأت بالذی هوخیر و لاکفاره علیه وإنما ذلک من خطوات الشیطان

-روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۶۹

۴۵- عن زراره قال سمعت أبا جعفر ع و رجل یسأله عن رجل

جعل علیه رقبه من ولد إسماعیل فقال و من عسی أن یکون من ولد إسماعیل إلا وأشار بیده إلی ابنته

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۵۹

۴۶- عن أبی بصیر عن أبی عبد الله ع قال من أعتق ما لایملک فهو باطل و کل من قبلنا یقولون لاطلاق و لاعتاق إلا بعد مایملک

-روایت-۱-۲-روایت-۴۶-۱۳۴

۴۷- عن الربعی عن أبی عبد الله ع فی قول الله وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَهً

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-ادامه دارد

[صفحه ۳۷]

لِأَیمانِکُمیعنی الرجل یحلف أن لایکلم أمه و لایکلم أباه أو ماأشبه ذلک

-روایت-از قبل-۸۰

۴۸- عن أبی الصباح عن أبی عبد الله ع قول الله لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِی أَیمانِکُم قال هوکلا و الله وبلی و الله

-روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۱۳۵

۴۹- عن الحلبی عن أبی عبد الله ع فی رجل جعل لله علیه نذرا و لم یسمه فقال إن سمی فهو ألذی سمی و إن لم یسم فلیس علیه شیء

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۳۷

۵۰- عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأه حلفت لزوجها بالعتاق والهدی إن هومات ألا تتزوج بعده أبدا ثم بدا لها أن تتزوج فقال تبیع مملوکها إنی أخاف علیها السلطان و لیس علیها فی الحق شیء فإن شاءت أن تهدی هدیا فعلت

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۲۴۵

۵۱- عن الولید بن هشام

المرادی قال قدمت من مصر ومعی رقیق لی

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-ادامه دارد

[صفحه ۳۸]

فمررت بالعاشر فسألنی فقلت هم أحرار کلهم فقدمت المدینه فدخلت علی أبی الحسن ع فأخبرته بقولی للعاشر فقال لیس علیک شیء

-روایت-از قبل-۱۳۱

۵۲- عن علی السائی قال قلت لأبی الحسن ع جعلت فداک إنی کنت أتزوج المتعه فکرهتها وتشأمت بهافأعطیت الله عهدا بین المقام والرکن وجعلت علی فی ذلک نذورا وصیاما أن لاأتزوجها ثم إن ذلک شق علی وندمت علی یمینی و لم یکن بیدی من القوه ماأتزوج به فی العلانیه فقال عاهدت الله ألا تطیعه و الله لئن لم تطعه لتعصینه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۳۳۴

۵۳- عن أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد الله ع قال لیس من شیء هولله طاعه یجعله الرجل علیه إلا أنه ینبغی له أن یفی به إلی طاعه و لیس من رجل جعل لله علیه شیئا فی معصیه الله إلا أنه ینبغی له أن یترکها إلی طاعه الله

-روایت-۱-۲-روایت-۵۸-۲۳۸

[صفحه ۳۹]

۵۴- عن سعید الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل یحلف علی الیمین فیری أن ترکها أفضل و إن ترکها خشی أن یأثم أیترکها فقال أ ماسمعت قول رسول الله ص إذارأیت

خیرا من یمینک فدعها

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۹۸

۵۵- عن الحلبی عن أبی عبد الله ع أنه قال فی رجل حلف بیمین أن لایکلم ذا قرابه له قال ع لیس بشی ء فلیس بشی ء فی طلاق أوعتق

-روایت-۱-۲-روایت-۴۹-۱۴۱

۵۶- قال الحلبی وسألته عن امرأه جعلت مالها هدیا لبیت الله إن أعارت متاعها فلانه وفلانه فأعار بعض أهلها بغیر أمرها قال لیس علیها هدی إنما الهدی ماجعل الله هدیا للکعبه فذلک ألذی یوفی به إذاجعل لله و ما کان من أشباه هذافلیس بشی ء و لاهدی لایذکر فیه الله

-روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۲۷۵

۵۷- وسئل عن الرجل یقول علی ألف بدنه و هومحرم بألف حجه

-روایت-۱-۲-روایت-۶-ادامه دارد

[صفحه ۴۰]

قال تلک من خطوات الشیطان و عن الرجل یقول هومحرم بحجه قال لیس بشی ء أو یقول أناأهدی هذاالطعام قال لیس بشی ء إن الطعام لایهدی أو یقول لجزور بعد مانحرت هویهدیها لبیت الله فقال إنما تهدی البدن وهی أحیاء و لیس تهدی حین صارت لحما

-روایت-از قبل-۲۵۰

۵۸- محمد بن مسلم قال سألت أحدهما ع عن رجل قالت له امرأته أسألک بوجه الله إلا ماطلقتنی قال یوجعها ضربا أویعفو عنها

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۱۲۷

۵۹- عن یحیی بن أبی العلاء عن أبی عبد الله عن أبیه ع أن

امرأه نذرت أن تقاد مزمومه بزمام فی أنفها فوقع بعیر فخرم أنفها فأتت علیا ع تخاصم فأبطله و قال إنما النذر لله

-روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۱۸۲

[صفحه ۴۱]

۶۰- عن زراره قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل یقول إن اشتریت فلانا أوفلانه فهو حر و إن اشتریت هذاالثوب فهو فی المساکین و إن نکحت فلانه فهی طالق قال لیس ذلک کله بشی ء لایطلق إلا مایملک و لایتصدق إلابما یملک و لایعتق إلابما یملک

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۲۴۷

۶۱- عن أبان عن ابن أبی یعفور عن أبی عبد الله ع أنه قال فی الیمین التی لایکفر هومما حلفت لله و فیه مایکفر قلت فرجل قال علیه المشی إلی بیت الله إن کلم ذا قرابه له قال هذامما لایکفر

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۲۰۴

۶۲- عن زید الحناط قال قلت لأبی عبد الله ع إن امرأتی خرجت بغیر إذنی فقلت لها إن خرجت بغیر إذنی فأنت طالق فخرجت فلما أن ذکرت دخلت فقال أبو عبد الله ع خرجت سبعین ذراعا قال لا قال و ماأشد من هذایجی ء مثل هذا من المشرکین فیقول لامرأته القول فتنتزع فتتزوج زوجا آخر وهی امرأته

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۳۰۵

[صفحه ۴۲]

۶۳- عن معمر بن عمر قال سألت أبا عبد الله ع عن

الرجل يقول على نذر و لم يسم شيئا قال ليس بشی ء

-روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۱۰۴

۴- باب النذور والأيمان التی يلزم صاحبها الكفاره

۶۴- محمد بن أبی عمير وفضاله بن أيوب عن جميل بن دراج عن زراره بن أعين عن أحدهما ع قال سألته عما يكفر من الأيمان قال ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ففعلته فليس عليك شیء إذافعلته و ما لم يكن عليك واجب أن تفعله فحلفت ألا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاره

-روايت-۱-۲-روايت-۹۴-۲۸۲

۶۵- عن عنبسه بن مصعب قال نذرت فی ابن لی إن عافاه الله أن أحج ماشيا فمشيت حتی بلغت العقبه فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحه فمشيت فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال إنی أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقره فقلت معی نفقه و لوشئت لفعلت و علی دين

-روايت-۱-۲-روايت-۲۹-ادامه دارد

[صفحه ۴۳]

فقال أناأحب إن كنت موسرا أن تذبح بقره فقلت أ شیءواجب أفعله فقال لا ولكن من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شیءروی عبد الله بن مسكان عن عنبسه بن مصعب

-روايت-از قبل-۱۷۲

مثل ذلك

۶۶- عن عبدالرحمن بن أبی عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن اليمين التی يجب فيهاالكفاره

قال الكفارات فی ألذی یحلف علی المتاع ألا یبیعه و لایشتریه ثم یبدو له فیشتریه فیکفر یمینه

-روایت-۱-۲-روایت-۴۵-۱۹۹

۶۷- عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل وقع علی جاریه له فارتفع حیضها وخاف أن تکون قدحملت فجعل لله علیه عتق رقبه وصوما وصدقه إن هی حاضت و قدکانت الجاریه طمثت قبل أن یحلف بیوم أویومین و هو لایعلم قال ع لیس علیه شیء

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۲۳۹

۶۸- عن جمیل بن صالح قال کانت عندی جاریه بالمدینه فارتفع طمثها فجعلت لله علی نذرا إن هی حاضت فعلمت بعدأنها حاضت قبل أن أجعل النذر علی

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-ادامه دارد

[صفحه ۴۴]

فکتبت إلی أبی عبد الله ع و أنابالمدینه فأجابنی إن کانت حاضت قبل النذر فلانذر علیک و إن کانت حاضت بعدالنذر فعلیک

-روایت-از قبل-۱۲۷

۶۹- عن إسحاق بن عمار عن أبی ابراهیم ع قال قلت له رجل کانت علیه حجه الإسلام فأراد أن یحج فقیل له تزوج ثم حج فقال إن تزوجت قبل أن أحج فغلامی حر فتزوج قبل أن یحج فقال أعتق غلامه فقلت لم یرد بعتقه وجه الله فقال إنه نذر فی طاعه الله والحج أحق من التزویج

وأوجب عليه من التزويج قلت فإن الحج تطوع ليس بحجه الإسلام قال و إن كان تطوعا فهى طاعه الله قدأعتق غلامه

-روايت-۱-۲-روايت-۵۰-۴۰۱

۷۰- و عنه قال قلت لأبى عبد الله ع إنى جعلت على نفسى شكرا لله ركعتين أصليهما لله فى السفر والحضر أفأصليهما فى السفر بالنهار قال نعم ثم قال إنى أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه قلت إنى لم أجعلهما لله على إنما جعلت ذلك على نفسى أصليهما شكرا لله و لم أوجبهما لله على نفسى أفأدعهما إذاشئت قال نعم

-روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۳۲۶

[صفحه ۴۵]

۷۱- عن عبدالملك بن عمرو عن أبى عبد الله ع قال من جعل لله عليه ألا يركب محرما سماه فركبه قال و لاأعلمه إلا قال فليعتق رقبه أوليصم شهرين متتابعين أوليطعم ستين مسكينا

-روايت-۱-۲-روايت-۵۵-۱۸۷

۷۲- عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن الأيمان والنذور واليمين التى هى لله طاعه فقال ماجعل لله عليه فى طاعه فليقضه فإن جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فيكفر عن يمينه و أما ماكانت يمين فى معصيه فليس بشى ء

-روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۲۳۴

۷۳- عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن

الرجل يحلف بالمشی إلی بیت الله ویحرم بحجه والهدی فقال ماجعل لله فهو واجب علیه

-روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۵۶

۷۴- عن عبید الله بن علی الحلبی عن أبی عبد الله ع قال إن قلت لله علی فکفاره یمین

-روایت-۱-۲-روایت-۶۳-۹۴

[صفحه ۴۶]

۷۵- عن عبدالرحمن بن أبی عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل حلف أن یمشی إلی مکه فی حج فدخل فی ذی القعده قال لم یوف حجه

-روایت-۱-۲-روایت-۴۵-۱۴۳

۷۶- عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر ع فی رجل قال علیه بدنه و لم یسم أین ینحرها قال إنما المنحر بمنی یقسم بها بین المساکین

-روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۳۴

۷۷- و قال فی رجل قال علیه بدنه ینحرها بالکوفه فقال إذاسمی مکانا فلینحر فیه فإنه یجزی عنه

-روایت-۱-۲-روایت-۶-۱۰۱

۷۸- عن حمزه بن حمران عن زراره قال قلت لأبی عبد الله ع أی شیء ألذی فیه الکفاره من الأیمان قال ماحلفت علیه مما فیه المعصیه فلیس علیک فیه الکفاره إذارجعت عنه و ما کان سوی ذلک مما لیس فیه بر و لامعصیه فلیس بشی ء

-روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۲۲۸

[صفحه ۴۷]

۷۹- عن عبد الله بن أبی یعفور عن أبی عبد الله أنه قال الیمین التی تکفر أن یقول الرجل لا

و الله ونحو ذلک

-روایت-۱-۲-روایت-۶۳-۱۲۰

۵- باب من جعل لله علی نفسه شیئا فیعجز عنه و مایجزیه من ذلک

۸۰- عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل جعل علیه مشیا إلی بیت الله فلم یستطع قال یحج راکبا

-روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۱۱۳

۸۱- عن رفاعه وحفص قالا- سألنا أبا عبد الله ع عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت الله حافیا قال فلیمش فإذاتعب فلیرکب عن محمد بن قیس عن أبی جعفر ع

-روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۱۵۲

مثل ذلک

[صفحه ۴۸]

۸۲- عن عبید الله الحلبی عن أبی عبد الله ع أنه قال أیما رجل نذر نذرا أن یمشی إلی بیت الله ثم عجز عن المشی فلیرکب ولیسق بدنه إذاعرف الله منه الجهد

-روایت-۱-۲-روایت-۵۹-۱۶۲

۸۳- عن رفاعه بن موسی قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل علیه صوم شهرین متتابعین فیصوم ثم یمرض هل یعتد به قال نعم أمر الله حبسه قلت امرأه نذرت صوم شهرین متتابعین قال تصومه وتستأنف أیامها التی قعدت حتی تتم الشهرین قلت أرأیت إن هی یئست من المحیض هل تقضیه قال لایجزیها الأول

-روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۳۰۵

۸۴- عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن امرأه جعلت علیها صوم شهرین متتابعین فتحیض قال تصوم ماحاضت فهو یجزیها

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۱۲۶

۸۵- عن رفاعه قال سألت

أبا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره و لم يكن له مال و عليه نذر أن يحج ماشيا يجزى ذلك عنه من نذره قال نعم

-روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۴۱

[صفحه ۴۹]

۸۶- عن حريز عمن أخبره عن أبى جعفر أو أبى عبد الله ع قال إذاحلف الرجل ألا- يركب أونذر ألا- يركب فإذابلغ مجهوده ركب قال و كان رسول الله ص يحمل المشاه على بدنه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۶-۱۷۷

۸۷- عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل عليه المشى إلى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا

-روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۱۱۱

۶- باب من كره الحلف بالله

۸۸-القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير قال حدثنى أبو جعفر ع أن أباه كان تحته امرأه من الخوارج أظنها كانت من بنى حنيفه فقال له مولى له يا ابن رسول الله إن عندك امرأه تتبرأ من جدك قال فعقر فعلمت أنه طالقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أميرالمدينه تستعديه عليه فقالت لى عليه صداقى أربعمائه دينار فقال الوالى أ لك بينه فقالت لا ولكن خذ يمينه

-روايت-۱-۲-روايت-۴۹-ادامه دارد

[صفحه ۵۰]

فقال والى المدينه يا على إما أن تحلف وإما أن تعطيها فقال لى يابنى قم فأعطها أربعمائه دينار فقلت ياأبه جعلت فداك ألست

محقا فقال بلی یابنی ولکنی أجللت الله أن أحلف به یمین صبر

-روایت-از قبل-۱۹۵

۸۹- عن زراره عن أبی جعفر أو عن أبی عبد الله ع قال قال لاأری أن یحلف الرجل إلابالله فأما قول الرجل لابل شانئک فإنه من قول الجاهلیه و لوحلف الناس بهذا وأشباهه لترک الحلف بالله و أماقول الرجل یاهناه أو یاهباه فإنما ذلک طلب الاسم و لاأری به بأسا و أما قوله لعمر الله و قوله لاهلاه إذافإنما هوبالله

-روایت-۱-۲-روایت-۶۴-۳۳۱

۹۰- ابن أبی عمیر عن منصور بن یونس عن الثمالی عن علی بن الحسین ع قال قال رسول الله ص لاتحلفوا إلابالله و من حلف بالله فلیصدق و من حلف له بالله فلیرض و من حلف له بالله فلم یرض فلیس من الله

-روایت-۱-۲-روایت-۹۹-۲۱۷

[صفحه ۵۱]

۹۱- و عنه عن الحلبی عن أبی عبد الله ع قال سألته عن استحلاف أهل الذمه فقال لاتحلفوهم إلابالله

-روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۱۰۷

۹۲-عثمان بن عیسی عن أبی أیوب عن أبی عبد الله ع قال لاتحلفوا بالله صادقین و لاکاذبین فإن الله قدنهی عن ذلک فقال لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَهً لِأَیمانِکُم

-روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۱۷۲

۹۳- و قال

أبوأيوب من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله و من حلف له بالله فليرض و من لم يرض فليس من الله

-روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۳۴

۹۴- عن محمد بن مسلم قال قلت لأبی جعفر ع فی قول الله وَ اللَّيلِ إِذا يَغشيوَ النّجمِ إِذا هَوی و ماأشبه ذلک

-روايت-۱-۲-روايت-۲۹-ادامه دارد

[صفحه ۵۲]

قال إن لله أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلا به

-روايت-از قبل-۷۳

۹۵- عن أبی بصير عن أبی عبد الله ع أنه قال لوحلف الرجل أن لايحک أنفه بالحائط لابتلاه الله حتی يحک أنفه بالحائط و قال لوحلف الرجل لاينطح الحائط برأسه لوکل الله به شيطانا حتی ينطح رأسه بالحائط

-روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۲۱۸

۹۶- ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال کان أبو عبد الله ع کثيرا ما يقول و الله

-روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۸۵

۹۷- علی قال قرأت فی کتاب أبی جعفر ع إلی داود بن القاسم إنی جئت وحياتک

-روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۸۳

۹۸- علی بن مهزيار قال کتب رجل إلی أبی جعفر ع يحکی له شيئا فکتب إليه و الله ما کان ذلک وإنی لأکره أن أقول و الله علی حال من الأحوال ولکنه

غمنی أن یقال ما لم یکن

-روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۱۸۴

[صفحه ۵۳]

۷- باب استحلاف أهل الکتاب

۹۹-النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله ع قال قال لاتحلف الیهودی و لاالنصرانی و لاالمجوسی بغیر الله إن الله یقول فَاحکُم بَینَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُ

-روایت-۱-۲-روایت-۸۸-۱۹۶

۱۰۰- عن جراح المدائنی عن أبی عبد الله ع قال لاتحلف بغیر الله و قال الیهودی والنصرانی والمجوسی لاتحلفوهم إلابالله

-روایت-۱-۲-روایت-۵۳-۱۳۰

۱۰۱-عثمان بن عیسی عن سماعه قال سألته ع هل یصلح لأحد أن یحلف أحدا من الیهود والنصاری والمجوس بآلهتهم

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-ادامه دارد

[صفحه ۵۴]

قال لایصلح أن یحلف أحدا إلابالله

-روایت-از قبل-۴۰

۱۰۲- عن محمد بن مسلم قال سألته ع عن الأحکام فقال یجوز فی کل دین مایستحلفون

-روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۸۶

۱۰۳- عن محمد بن قیس قال سمعت أبا جعفر ع یقول قضی علی ع فیما استحلف أهل الکتاب بیمین صبر أن یستحلف بکتابه وملته

-روایت-۱-۲-روایت-۵۲-۱۲۶

۱۰۴- عن حماد عن الحلبی قال سألت أبا عبد الله ع عن أهل الملل یستحلفون فقال لاتحلفوهم إلابالله

-روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۰۶

۸- باب الاستثناء فی الیمین

۱۰۵-حماد بن عیسی عن عبد الله بن میمون قال سمعت أبا عبد الله ع یقول للعبد أن یستثنی مابینه و بین أربعین یوما إذانسی أن رسول الله ص أتاه أناس من الیهود فسألوه عن أشیاء فقال لهم تعالوا

غدا أحدثكم و لم يستثن فاحتبس جبرئيل ع أربعين يوما ثم أتاه فقال وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْ ءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَن يَشاءَ اللَّهُ وَ اذكُر رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ

-روايت-۱-۲-روايت-۷۷-۳۷۶

۱۰۶- عن حسين القلانسى عن أبى عبد الله ع بمثل ذلك و قال للعبد أن يستثنى فى اليمين مابينه و بين أربعين يوما إذانسى

-روايت-۱-۲-روايت-۴۸-۱۲۸

۱۰۷- عن أبى جعفرالأحول عن سلام بن المستنير عن أبى جعفر ع فى قوله وَ لَقَد عَهِدنا إِلى آدَمَ مِن قَبلُ فَنَسِيَ وَ لَم نَجِد لَهُ عَزماً

-روايت-۱-۲-روايت-۶۶-ادامه دارد

[صفحه ۵۶]

قال إن الله لما قال لآدم ادخل الجنه قال له ياآدم لاتقرب هذه الشجره قال فأراه إياها فقال آدم لربه كيف أقربها و قدنهيتنى عنها أنا وزوجتى قال فقال لهما لاتقرباها يعنى لاتأكلا منها فقال آدم وزوجته نعم ياربنا لانقربها و لانأكل منها و لم يستثنيا فى قولهما نعم فوكلهما الله فى ذلك إلى أنفسهما و إلى ذكرهما قال و قد قال الله لنبيه فى الكتاب وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْ ءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَن يَشاءَ اللَّهُ أن لاأفعله فتسبق مشيه الله فى أن لاأفعله فلاأقدر على أن أفعله قال فلذلك قال الله وَ اذكُر رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ أى استثن مشيه الله فى فعلك

-روايت-از قبل-۵۹۰

۱۰۸- محمد بن مسلم عن

أبی جعفر و أبی عبد الله ع فی قول الله وَ اذکُر رَبّکَ إِذا نَسِیتَقالا إذاحلف الرجل فنسی أن یستثنی فلیستثن إذاذکر

-روایت-۱-۲-روایت-۵۵-۱۴۹

[صفحه ۵۷]

۱۰۹-روی لی مرازم قال دخل أبو عبد الله ع یوما إلی منزل زید و هویرید العمره فتناول لوحا فیه کتاب لعمه فیه أرزاق العیال و مایخرج لهم فإذا فیه لفلان وفلان وفلان و لیس فیه استثناء فقال له من کتب هذاالکتاب و لم یستثن فیه کیف ظن أنه یتم ثم دعا بالدواه فقال ألحق فیه فی کل اسم إن شاء الله تعالی

-روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۳۲۰

۹- باب الکفارات فی الأیمان کیف تؤدی و مایجوز فیها

۱۱۰-القاسم بن محمد عن علی بن أبی حمزه قال سألته ع عمن قال و الله ثم لم یف قال أبو عبد الله ع إطعام عشره مساکین مدا من دقیق أوحنطه أوتحریر رقبه أوصیام ثلاثه أیام متوالیه إذا لم یجد شیئا من ذا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۲۱۲

۱۱۱-صفوان بن یحیی وإسحاق بن عمار عن أبی ابراهیم ع قال سألته

-روایت-۱-۲-روایت-۶۴-ادامه دارد

[صفحه ۵۸]

عن کفاره الیمین قوله فَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ ماحد من لم یجد قلت فالرجل یسأل فی کفه و هویجد قال إذا لم یکن عنده فضل عن قوت عیاله فهو لایجد

-روایت-از قبل-۱۷۰

۱۱۲-النضر بن سوید عن عاصم بن حمید

عن أبی بصیر عن أبی جعفر ع قال سألته عن قوله مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِیکَم قال قوت عیالک والقوت یومئذ مد قلت أوکسوتهم قال ثوب

-روایت-۱-۲-روایت-۷۲-۱۸۱

۱۱۳- الحسین بن سعید عن أحمد بن عبد الله عن أبان عن عثمان عن زراره عن أبی جعفر ع فی کفاره الیمین قال عشره أمداد نقی طیب لکل مسکین مد

-روایت-۱-۲-روایت-۹۱-۱۴۹

۱۱۴-القاسم بن محمد عن علی عن أبی عبد الله ع قال سألته عن کفاره الیمین قال عتق رقبه أوکسوه والکسوه ثوبان أوإطعام عشره مساکین أی ذلک فعل أجزأ عنه فإن لم یجد فصیام ثلاثه أیام متوالیات أوطعام عشره مساکین مدا مدا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۹-۲۳۴

[صفحه ۵۹]

۱۱۵- عن محمد بن قیس قال أبو جعفر ع قال الله لنبیه یا أَیّهَا النّبِیّ لِمَ تُحَرّمُ ما أَحَلّ اللّهُ لَکَ تبتغِی مَرضاتَ أَزواجِکَ إلی آخره فجعلها یمینا فکفرها رسول الله ص قلت بما کفرها قال إطعام عشره مساکین لکل مسکین مد قلت فمن وجد الکسوه قال ثوب یواری عورته

-روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۲۸۳

۱۱۶- عن منصور بن حازم قال قال لی أبو عبد الله ع أطعم فی کفاره الیمین مدا لکل مسکین إلاصدقه الفطر فإنه نصف صاع أوصاع من تمر

-روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۳۹

۱۱۷- عن إسحاق بن

عمار قال سألت أبا ابراهيم ع عن إطعام عشره مساكين أوإطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى إنسانا إنسانا كما قال الله قلت فيعطيهم ضعفاء من غير أهل الولايه قال نعم و أهل الولايه أحب إلى

-روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۲۴۹

[صفحه ۶۰]

۱۱۸- عن عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله ع فى كفاره اليمين مد وحفنه

-روايت-۱-۲-روايت-۵۹-۸۶

۱۱۹-حماد بن عيسى عن ربعى قال قال محمد بن مسلم لأبى جعفر ع فى كفاره اليمين قال أطعم رسول الله ص عشره مساكين لكل مسكين مد من طعام فى أمر ماريه و هو قوله تعالى يا أَيّهَا النّبِىّ لِمَ تُحَرّمُ ما أَحَلّ اللّهُ لَكَ إلى آخره

-روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۲۴۲

۱۲۰- عن ابراهيم بن عمر أنه سمع أبا عبد الله ع يقول فى كفاره اليمين من كان له مايطعم فليس له أن يصوم ويطعم عشره مساكين مدا مدا فإن لم يجد فصيام ثلاثه أيام

-روايت-۱-۲-روايت-۵۹-۱۷۶

۱۲۱-حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع فى قوله تعالى مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِيكُم قال

-روايت-۱-۲-روايت-۹۰-ادامه دارد

[صفحه ۶۱]

هو كما يكون إنه يكون فى البيت من يأكل أكثر من المد ومنهم

من يأكل أقل من ذلك فإن شئت جعلت لهم أدما والأدم أدونه الملح وأوسطه الزيت والخل وأرفعه اللحم

-روايت-از قبل-۱۷۲

۱۲۲- عن هشام بن الحكم عن أبی عبد الله ع فی كفاره اليمين قال مد من حنطه وحفنه لتكون الحفنه فی طحنه وحطبه

-روايت-۱-۲-روايت-۴۸-۱۱۷

۱۲۳- عن معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر ع عمن وجبت عليه الكسوه للمساكين فی كفاره اليمين قال ثوب هو مايوارى عورته

-روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۲۲

۱۰- باب كفاره القتل

۱۲۴-فضاله بن أيوب والقاسم بن محمد عن أبان عن إسماعيل الجعفی عن أبی جعفر ع قال قلت له الرجل يقتل الرجل متعمدا فقال عليه ثلاث كفارات عتق رقبه وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين

-روايت-۱-۲-روايت-۹۰-ادامه دارد

[صفحه ۶۲]

مسكينا و قال أفتی علی بن الحسين بمثله

-روايت-از قبل-۴۵

۱۲۵- و عنه عن أبان بن عثمان عن زراره و الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن أبان عن زراره قال سمعت أبا جعفر ع يقول إذاقتل الرجل فی شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم فتبسمت و قلت له يدخل هاهنا شیء قال مايدخله قلت العيد والأضحی وأيام التشريق قال هذاحق لزمه فليصمه قال أحمد بن عبد الله

فی حدیثه یعتق أویصوم

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲۹-۳۵۲

۱۲۶- ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن أبی عبد الله ع فی قول الله تعالی فَتَحرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤمِنَهٍ قال یعنی مقره

-روایت-۱-۲-روایت-۷۲-۱۳۸

۱۲۷- و عنه عن أبی عبد الله ع لایجزی فی القتل إلا رجل ویجزی فی

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-ادامه دارد

[صفحه ۶۳]

الظهار وکفاره الیمین صبی

-روایت-از قبل-۲۹

۱۲۸- عن سماعه بن مهران قال سألته ع عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبه فقال لا حتی یؤدی دیته إلی أهله ویعتق رقبه ویصوم شهرین متتابعین ویستغفر الله ویتوب إلیه ویتضرع فإنی أرجو أن یتاب علیه إذافعل ذلک قلت فإن لم یکن له مال یؤدی دیته قال یسأل المسلمین حتی یؤدی إلی أهله

-روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۹۸

۱۲۹- عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله ع أنه سئل رجل مؤمن قتل مؤمنا و هویعلم أنه مؤمن غیر أنه حمله الغضب علی أن قتله هل له توبه إن أراد ذلک أو لاـتوبه له فقال یفر به و إن لم یعلم به انطلق إلی أولیائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفی عنه أعطاهم الدیه وأعتق رقبه وصام شهرین متتابعین وتصدق علی ستین مسکینا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۲-۳۳۳

[صفحه ۶۴]

۱۳۰- عن الحلبی عن أبی

عبد الله ع أنه قال فی رجل قتل مملوکه قال یعجبنی أن یعتق رقبه ویصوم شهرین متتابعین ویطعم ستین مسکینا ثم تکون التوبه بعد ذلک

-روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۱۶۷

۱۱- باب کفاره الظهار

۱۳۱-صفوان بن یحیی وفضاله بن أیوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع فی ألذی یظاهر فی شعبان و لم یجد مایعتق قال ینتظر حتی یصوم شهر رمضان ثم یصوم شهرین متتابعین و إن ظاهر و هومسافر انتظر حتی یقدم و إن صام فأصاب مالا فلیمض ألذی بدأ فیه حماد عن حریز عن محمد بن مسلم عنهما ع

-روایت-۱-۲-روایت-۸۸-۳۰۶

مثله

[صفحه ۶۵]

۱۳۲- ابن أبی عمیر عن جمیل بن دراج و محمد بن حمران عن أبی عبد الله ع فی المملوک یظاهر قال علیه نصف ما علی الحر صوم شهر و لیس علیه کفاره من صدقه و لاعتق

-روایت-۱-۲-روایت-۷۸-۱۶۸

۱۳۳- عن عثمان بن عیسی قال حدثنی سماعه بن مهران قال سألته ع عن رجل قال لامرأته أنت علی مثل ظهر أمی قال علیه عتق رقبه أوإطعام ستین مسکینا أوصیام شهرین متتابعین

-روایت-۱-۲-روایت-۵۸-۱۸۰

۱۳۴- محمد بن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال

يكفر ثلاث مرات قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر

-روايت-۱-۲-روايت-۴۹-۱۹۰

۱۳۵- ابن أبى عمير عن رفاعه عن أبى عبد الله ع قال

-روايت-۱-۲-روايت-۵۷-ادامه دارد

[صفحه ۶۶]

المظاهر إذاصام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه

-روايت-از قبل-۴۴

۱۳۶- الحسين عن على بن النعمان عن معاويه بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن المظاهر قال عليه تحرير رقبه أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستين مسكينا والرقبه يجزى فيه الصبى ممن ولد فى الإسلام

-روايت-۱-۲-روايت-۵۹-۲۰۷

۱۳۷- عن سماعه بن مهران عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول جاء رجل إلى النبى ص فقال يا رسول الله إنى ظاهرت من امرأتى فقال أعتق رقبه قال ليس عندى قال فصم شهرين متتابعين قال لاأقوى قال فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندى فقال رسول الله ص أناأتصدق عنك فأعطاه تمرا يتصدق به على ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال و ألذى بعثك بالحق ليس بين لابتيها أحوج إليه منى و من عيالى فقال اذهب فكل أنت وأطعم عيالك

-روايت-۱-۲-روايت-۷۲-۴۵۴

[صفحه ۶۷]

۱۳۸- ابن أبى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال المظاهر إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمى و لا يقول

إن فعلت كذا وكذا فعليه كفاره قبل أن يواقع و إن قال أنت على كظهر أمى إن قربتك كفر بعد مايقربها

-روايت-۱-۲-روايت-۵۲-۲۱۰

۱۳۹- عن أبى بصير عن معمر بن يحيى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود فى الكفاره قال كل العتق يجوز فيه المولود إلا فى كفاره القتل فإنه لايجوز إلا ما قدبلغ وأدرك قلت قول الله فَتَحرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤمِنَهٍ قال عنى بذلك مقره

-روايت-۱-۲-روايت-۵۹-۲۷۷

[صفحه ۶۸]

۱۲- باب كفاره من واقع أهله فى شهر رمضان أوأفطر متعمدا أو غيرمتعمد والكفاره فيه

۱۴۰-عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سألته ع عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبه وإطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم و من أين له مثل ذلك اليوم

-روايت-۱-۲-روايت-۴۶-۲۰۷

۱۴۱- و عنه قال سألته ع عن رجل لصق بأهله فأنزل قال عليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد

-روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۰۱

۱۴۲- عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال إن رجلا أتى النبى ص فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال و ما لك فقال إنى

وقعت بأهلی فی رمضان قال تصدق واستغفر الله فقال الرجل فو ألذی عظم حقک و قال

-روایت-۱-۲-روایت-۴۷-ادامه دارد

[صفحه ۶۹]

ابن أبی عمیر قال فو ألذی بعثک بالحق ماترکت فی البیت شیئا قلیلا و لاکثیرا قال فدخل رجل من الناس بمکتل تمر فیه عشرون صاعا یکون عشره أصوع بصاعنا هذاهنا فقال رسول الله ص خذ هذاالتمر فتصدق فقال یا رسول الله علی من أتصدق به و قدأخبرتک أنه لیس فی بیتی قلیل و لاکثیر فقال خذه وأطعمه عیالک واستغفر الله

-روایت-از قبل-۳۲۷

۱۴۳-نروی عن أبی عبد الله ع فی رجل یلاعب أهله أوجاریته و هو فی قضاء رمضان فیسبقه الماء فینزل قال علیه من الکفاره مثل ما علی ألذی یجامع فی رمضان

-روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۱۶۴

۱۴۴- عن سماعه قال سألته ع عن رجل أخذ فی شهر رمضان و قدأفطر ثلاث مرات قال یدفع إلی الإمام فیقتل فی الثالث

-روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۱۱۸

[صفحه ۷۰]

۱۳- باب کفاره الضعیف والمریض والشیخ

۱۴۵- محمد بن أبی عمیر عن حماد بن عثمان عن عبید الله بن علی الحلبی عن أبی عبد الله ع قال سألته عن رجل کبیر یضعف عن صوم شهر رمضان قال یتصدق بما یجزی عنه طعام لکل یوم للمساکین

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰۰-۱۹۵

۱۴۶-القاسم بن محمد عن

علی عن أبی بصیر قال قال أبو عبد الله ع أیما رجل کان کبیرا لایستطیع الصیام أومرض من رمضان إلی رمضان ثم صح فإنما علیه لکل یوم أفطر فدیه طعام و هومد لکل مسکین

-روایت-۱-۲-روایت-۷۲-۲۰۰

۱۴۷-فضاله عن داود بن فرقد عن أخیه قال کتب إلی حفص الأعور سل أبا عبد الله عن ثلاث مسائل فقال أبو عبد الله ع ماهی فقال عن بدل الصیام ثلاثه أیام من کل شهر فقال أبو عبد الله ع من مرض أوکبر أوعطش فقال ماسمی شیء فقال إن کان من مرض فإذابرأ فلیصمه و إن کان من کبر أوعطش فبدل کل یوم مدا

-روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۳۱۵

[صفحه ۷۱]

۱۴- باب الکفاره علی المحرم إذااستظل من عله وغیره وتغطی وجهه

۱۴۸- محمد بن إسماعیل بن بزیع عن أبی الحسن ع قال سأله رجل و أناحاضر عن المحرم یظل من عله قال یظل ویفدی ثم قال موسی ع إذاأردنا ظللنا وفدینا فقلت بأی شیء قال بشاه فقلت أین تذبحها قال بمنی

-روایت-۱-۲-روایت-۵۷-۲۰۹

۱۴۹- عن أبی بصیر قال سألته ع عن المرأه یضرب علیها الظلال وهی محرمه قال نعم قلت فالرجل یضرب علیه الظلال و هومحرم قال نعم إذاکانت به شقیقه ویتصدق بمد لکل یوم

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۱۷۵

[صفحه ۷۲]

۱۵- باب کفاره علی المحرم یحک رأسه أوجسده ویسقط منه الشعر أوالقمل و ما علیه فی ذلک

۱۵۰-حماد بن عیسی عن حریز عن أبی عبد الله ع قال مر رسول الله ص علی کعب بن عجره والقمل یتناثر من رأسه و هومحرم فقال له أیؤذینک هوامک قال نعم قال فنزلت هذه الآیهفَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو بِهِ أَذیً مِن رَأسِهِ فَفِدیَهٌ مِن صِیام أَو صَدَقَهٍ أَو نُسُکٍفأمره رسول الله ص أن یحلق رأسه وجعل الصیام ثلاثه أیام والصدقه علی سته مساکین مدین لکل مسکین والنسک شاه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۵-۳۹۴

۱۵۱- قال و قال أبو عبد الله ع و کل شیء فی القرآن أوفصاحبه بالخیار یختار ماشاء و کل شیء فی القرآن فإن لم یجد فعلیه کذا فإن لم یجد فعلیه کذا الأول بالخیار

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۱۷۰

]

صفحه ۷۳]

۱۵۲- الحسن بن علی بن فضال وفضاله عن ابن بکیر عن زراره قال قلت لأبی جعفر ع نمر بالمال علی العشار فیطلبون منا أن نحلف لهم ویخلون سبیلنا و لایرضون منا إلابذلک قال فما حلفت لهم فهو أحل من التمر والزبد

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۲۱۷

۱۵۳- و عنه عن أبی جعفر ع قال قلت إنا نمر بهؤلاء القوم فیستحلفونا علی أموالنا ولقد أدینا زکاتها فقال یازراره إذاخفت فاحلف لهم بما شاءوا فقلت جعلت فداک بطلاق وعتاق قال بما شاءوا قال أبو عبد الله ع التقیه فی کل ضروره وصاحبها أعلم بهاحین تنزل به

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۲۶۷

۱۵۴- عن معمر بن یحیی قال قلت لأبی جعفر ع إن معی بضائع للناس ونحن نمر بها علی هؤلاء العشار فیحلفونا علیها فنحلف لهم قال وددت أنی أقدر أن أجیز أموال المسلمین کلها وأحلف علیها کلما خاف المؤمن علی نفسه فیه ضروره فله فیه التقیه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۲۴۵

۱۵۵-فضاله عن سیف بن عمیره عن أبی بکر الحضرمی قال قلت لأبی عبد الله ع رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق

-روایت-۱-۲-روایت-۵۵-ادامه دارد

[صفحه ۷۴]

قال إذاخشی سوطه وسیفه فلیس علیه شیء یا أبابکر إن الله یعفو و الناس لایعفون

-روایت-از قبل-۸۷

۱۵۶- عن إسماعیل الجعفی قال قلت لأبی جعفر ع أمر بالعشار ومعی

المال فيستحلفونى فإن حلفت تركونى و إن لم أحلف فتشونى وظلمونى فقال احلف لهم فقلت إن حلفونى بالطلاق فأحلف لهم قال نعم قلت فإن المال لا يكون لى فقال تبقى مال أخيك

-روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۲۵۱

۱۵۷- و عنه عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول وضع عن هذه الأمه ست الخطأ والنسيان و مااستكرهوا عليه و ما لايعلمون و ما لايطيقون و مااضطروا إليه

-روايت-۱-۲-روايت-۵۳-۱۵۸

۱۵۸- عن ربعى عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص عفى عن أمتى ثلاث الخطأ والنسيان والاستكراه و قال أبو عبد الله ع و فيهارابعه و ما لايطيقون

-روايت-۱-۲-روايت-۶۳-۱۶۲

۱۵۹- عن الحلبى عن أبى عبد الله ع وضع عن أمتى الخطأ والنسيان

-روايت-۱-۲-روايت-۴۰-ادامه دارد

[صفحه ۷۵]

و مااستكرهوا عليه

-روايت-از قبل-۲۲

۱۶۰- عن أبى الحسن ع قال سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه مايملك أيلزمه ذلك فقال لا ثم قال قال رسول الله ص وضع عن أمتى ماأكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ماأخطئوا

-روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۲۱۲

۱۶۱- عن سماعه قال قال ع إذاحلف الرجل بالله تقيه لم يضره وبالطلاق والعتاق أيضا لايضره إذا هوأكره واضطر إليه و قال ع ليس

شیءمما حرم الله إلا و قدأحله لمن اضطر إليه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۱۸۴

۱۶۲- عن أبی بکر الحضرمی قال قلت لأبی عبد الله ع نحلف لصاحب العشار نجیز بذلک مالنا قال نعم و فی الرجل یحلف تقیه قال إن خشیت علی دمک ومالک فاحلف ترده عنک بیمینک و إن رأیت أن یمینک لایرد عنک شیئا فلاتحلف لهم

-روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۲۳۲

۱۶۳- عن معاذ بیاع الأکسیه قال قلت لأبی عبد الله ع أناأستحلف بالطلاق والعتاق فما تری أحلف لهم قال احلف لهم بما أرادوا إذاخفت

-روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۱۴۱

[صفحه ۷۶]

۱۶- باب التدلیس فی النکاح و ماترد به المرأه

۱۶۴-زرعه بن محمد عن سماعه عن أبی عبد الله ع أن خصیا دلس نفسه علی امرأه قال یفرق بینهما ویؤخذ منه صداقها ویوجع ظهره

-روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۱۲۸

۱۶۵-النضر عن عاصم عن محمد بن قیس عن أبی جعفر ع قال قضی أمیر المؤمنین ع فی المرأه إذاأتت إلی قوم وأخبرت أنها منهم وهی کاذبه وادعت أنها حره فتزوجت أنها ترد إلی أربابها ویطلب زوجها ماله ألذی أصدقها و لاحق لها فی عنقه و ماولدت من ولد فهم عبید

-روایت-۱-۲-روایت-۶۰-۲۶۴

۱۶۶-صفوان بن یحیی عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن حره تزوجت رجلا مملوکا علی أنه حر فعلمت بعد أنه

مملوک قال هی أملک بنفسها فإن کان دخل بهافلها الصداق و إن لم یدخل بها فلا شیءلها و إن علمت هی ودخل بها بعد ماعلمت أنه مملوک فلاخیار لها

-روایت-۱-۲-روایت-۶۸-۲۷۶

[صفحه ۷۷]

۱۶۷-النضر عن عاصم عن محمد بن قیس عن أبی جعفر ع قال قضی أمیر المؤمنین ع فی امرأه حره دلس علیها عبدفنکحها و لاتعلم أنه عبدبالتفرقه بینهما إن شاءت المرأه

-روایت-۱-۲-روایت-۶۰-۱۶۷

۱۶۸- أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبی عبد الله ع فی رجل دلسته امرأه أمرها لایعلم دخیله أمرها فوجدها قددلست عیبا هو بهافقضی أن یؤخذ المهر و لا یکون لها علی زوجها شیء

-روایت-۱-۲-روایت-۶۱-۱۸۳

۱۶۹- علی بن النعمان عن أبی الصباح الکنانی و ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله ع مثله

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰۶-۱۱۲

۱۷۰-صفوان عن العلاء عن محمد بن قیس عن أبی جعفر ع قال العنین یتربص به سنه ثم إن شاءت المرأه تزوجت و إن شاءت أقامت

-روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۱۲۹

[صفحه ۷۸]

۱۷۱- ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن أبی عبد الله ع أنه قال فی الرجل یتزوج إلی قوم فإذاامرأته عوراء و لم یبینوا له قال لایرد إنما یرد النکاح من البرص والجذام والجنون

والعفل قلت أرأيت إن كان دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها ألذى أنكحها مثل ماساق لها

-روايت-۱-۲-روايت-۸۲-۳۲۸

۱۷۲-القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأه قدكانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء تركها

-روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۲۰۷

[صفحه ۷۹]

۱۷۳- عن ابن النعمان عن أبى الصباح عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأه فأتى بهاعمياء أوبرصاء أوعرجاء قال ترد على وليها ويرد على زوجها ألذى له و يكون لها المهر على وليها فإن كانت بهازمانه لايراها الرجال أجيزت شهاده النساء عليها

-روايت-۱-۲-روايت-۶۷-۲۵۶

۱۷۴-فضاله عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفرع قال فى كتاب على امرأه زوجها رجل و بهاعيب دلست به و لم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها و يكون ألذى ساق الرجل إليها على ألذى زوجها و لم يبين

-روايت-۱-۲-روايت-۷۱-۲۴۵

۱۷۵-فضاله عن رفاعه بن موسى قال سألته ع عن المحدوده قال لايفرق بينهما يترادان النكاح قال و لم يقض

علی ع فی هذه ولکن بلغنی فی امرأه برصاء أنه یفرق بینهما ویجعل المهر علی ولیها لأنه دلسها

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۲۰۷

[صفحه ۸۰]

۱۷۶- ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألته ع عن المرأه تلد من الزناء و لایعلم ذلک إلاولیها یصلح له أن یزوجها ویسکت علی ذلک إذا کان قدرأی منها توبه أومعروفا قال إذا لم یذکر ذلک لزوجها ثم علم بعد ذلک فشاء أن یأخذ صداقه من ولیها بما دلس له کان ذلک له علی ولیها و کان الصداق ألذی أخذت منه لها و لاسبیل له علیها بما استحل من فرجها و إن شاء زوجها أن یمسکها فلابأس

-روایت-۱-۲-روایت-۴۵-۳۹۰

۱۷۷- عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله ع فی رجل أتی قوما فخطب إلیهم فقال أنافلان بن فلان من بنی فلان فوجد ذلک علی غیر ماأومأ قال إن علیا ع قضی فی رجل له ابنتان إحداهما لمهیره والأخری لأم ولد فزوج ابنه المهیره فلما کان لیله البناء أدخل علیه ابنه أم الولد فوقع علیها قال ترد علیه امرأته التی کان تزوجها وترد هذه علی أبیها و یکون مهرها علی أبیها

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۳۹۵

۱۷۸- و قال فی رجل تزوج امرأه برصاء أوعمیاء أوعرجاء قال ترد علی ولیها

ویرد علی زوجها مهرها ألذی زوجها علیه قال و إن کان بها ما لایراه الرجال جازت شهاده النساء علیها

-روایت-۱-۲-روایت-۷-۱۷۷

۱۷۹- أحمد بن محمد عن محمد بن سماعه عن عبدالحمید عن محمد بن مسلم عن أبی جعفرع قال ترد البرصاء والعرجاء والعمیاء

-روایت-۱-۲-روایت-۹۳-۱۲۳

[صفحه ۸۱]

۱۸۰- محمد بن الفضیل عن أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد الله ع قال إذاتزوج الرجل المرأه و هو لایقدر علی النساء أجل سنه حتی یعالج نفسه

-روایت-۱-۲-روایت-۷۵-۱۴۷

۱۸۱- قال وسألته عن امرأه ابتلی زوجها فلایقدر علی الجماع البته تفارقه قال نعم إن شاءت

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۹۵

۱۷- باب نکاح المتعه وشروطها

۱۸۲-النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن أبی بصیر قال سألت أبا جعفرع عن المتعه فقال نزلت فی القرآن و هوقول الله فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِیضَهً وَ لا جُناحَ عَلَیکُم فِیما تَراضَیتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَرِیضَهِ قال لابأس أن تزیدها وتزیدک إذاانقطع الأجل فیما بینکما تقول لها استحللتک بأجل آخر برضی منها و لاتحل لغیرک حتی تنقضی عدتها وعدتها حیضتان

-روایت-۱-۲-روایت-۵۵-۳۹۷

[صفحه ۸۲]

۱۸۳-النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبی جعفرع قال حدثنی جابر بن عبد الله عن رسول الله ص أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعه و لم یحرمها قال و کان علی

يقول لو لا ماسبقنی به ابن الخطاب مازنی إلاالشقی قال و کان ابن عباس یری المتعه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰۵-۲۵۶

۱۸۴-النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع کم المهر فی المتعه فقال ماتراضیا علیه إلی ماشاءا من الأجل قلت إن حبلت قال هوولده فإن أراد أن یستقبل أمرها جدیدا فعل و لیس علیها العده منه وعلیها من غیره خمس وأربعون لیله و إن اشترطا المیراث فهما علی شرطهما

-روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۲۸۸

[صفحه ۸۳]

۱۸۵-النضر عن موسی بن بکر عن زراره عن أبی جعفر ع قال عده المتعه خمس وأربعون لیله کأنی أنظر إلی أبی جعفریعقد بیده خمسه وأربعین یوما فإذاجاز الأجل کانت فرقه بغیر طلاق فإذاأراد أن یزداد فلابد أن یصدقها شیئا قل أوکثر فی تمتع أوتزویج غیرمتعه و لامیراث بینهما إن مات أحدهما فی ذلک الأجل و له أن یتمتع و له امرأه إن شاء و إن کان مقیما فی مصره

-روایت-۱-۲-روایت-۶۰-۳۶۴

۱۸۶-صفوان بن یحیی عن بکیر عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع یقول فی الرجل یتزوج المرأه متعه إنهما یتوارثان إذا لم یشترطا وإنما الشرط بعدالنکاح

-روایت-۱-۲-روایت-۷۶-۱۵۹

۱۸۷-صفوان عن عبد الله بن بکیر عن محمد بن مسلم وزراره عن أبی جعفر ع قال

عده المتعه خمس وأربعون ليله

-روايت-۱-۲-روايت-۸۲-۱۱۲

[صفحه ۸۴]

۱۸۸-صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله وَ لا- جُناحَ عَلَيكُم فِيما تَراضَيتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَرِيضَهِ قال ماتراضوا عليه من بعدالنكاح فهو جائز و ما كان قبل النكاح فلايجوز إلابرضاها

-روايت-۱-۲-روايت-۶۷-۲۵۳

۱۸۹-فضاله بن أيوب عن العلاء عن عبد الله بن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد الله ع يتزوج الرجل بالجاريه متعه فقال نعم إلا أن يكون لها أب والجاريه يستأمرها كل أحد إلاأبوها

-روايت-۱-۲-روايت-۶۴-۱۷۹

۱۹۰-القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن أبى بكر الحضرمى قال قال أبو عبد الله ع يا أبابكر إياكم والأبكار أن تزوجوهن متعه

-روايت-۱-۲-روايت-۸۹-۱۳۳

۱۹۱-صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبى عبد الله ع مايجزى فى المتعه من الشهود قال رجلان أو رجل وامرأتان تشهدهما قلت فإن لم يجد أحدا قال إنه لايعوزهم قلت أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك أ كان المسلمون على عهد رسول الله ص يتزوجون المتعه بغير شهود قال لا

-روايت-۱-۲-روايت-۵۳-ادامه دارد

[صفحه ۸۵]

قلت كم العده قال خمس وأربعون ليله

-روايت-از قبل-۴۰

۱۹۲- ابن مسكان عن

عمر بن حنظله سألت أبا عبد الله ع عن شروط المتعه قال تشارطها على ماتشاء من العطيه ويشترط الولد إن أراد أولادا و ليس بينهما ميراث والعده خمس وأربعون ليله و إن أراد أن يمسكها فإذابلغ أجلها فليجدد أجلا آخر ويتراضيان على ماشاءا من الأجر

-روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۲۶۳

۱۹۳- ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سألت أبا عبد الله ع عن المتعه فقال ألق عبدالملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى على منها شيئا كثيرا فكان فيما روى لى قال ليس فيهاوقت و لاعدد إنما هى بمنزله الإماء يتزوج منهن كم شاء بغير ولى و لاشهود و إذاانقضى الأجل بانت منه بغير طلاق وعدتها حيضه إن كانت تحيض و إن كانت لاتحيض شهر فانطلقت بالكتاب إلى أبى عبد الله ع فعرضته عليه فقال صدق وأقر به قال عمر بن أذينه و كان زراره يقول هذا ويحلف بالله أنه الحق إلا أنه كان يقول إن كانت تحيض فحيضه و إن كانت لاتحيض فشهر ونصف

-روايت-۱-۲-روايت-۷۳-۶۰۸

[صفحه ۸۶]

۱۹۴- محمد بن أبى عمير عن ابن أذينه عن زراره قال جاء عبد الله بن عمير إلى أبى جعفر ع فقال ماتقول فى متعه

النساء فقال ع أحلها الله فی کتابه و علی لسان نبیه فهی حلال إلی یوم القیامه فقال یا أبا جعفرمثلک یقول هذا و قدحرمها أمیر المؤمنین عمر فقال ع و إن کان فعل فقال إنی أعیذک أن تحل شیئا قدحرمه عمر فقال ع فأنت علی قول صاحبک و أنا علی قول رسول الله ص فهلم ألاعنک أن القول ما قال رسول الله ص و أن الباطل ما قال صاحبک قال فأقبل إلیه عبد الله بن عمیر فقال یسرک أن نساءک وبناتک وأخواتک وبنات عمک یفعلن فأعرض عنه أبو جعفر ع و عن مقالته حین ذکر نساءه وبنات عمه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۳-۶۱۵

۱۹۵- ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله ع قال إنما جعلت البینات للنسب والمواریث والحدود

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۱۱۲

۱۹۶- ابن أبی عمیر عن جمیل بن صالح عن محمد بن مروان و عبدالملک بن عمرو قال سألت أبا عبد الله ع عن المتعه فقال إن أمرها شدید فاتقوا الأبکار

-روایت-۱-۲-روایت-۸۳-۱۵۱

[صفحه ۸۷]

۱۹۷- ابن أبی عمیر عن عبد الله بن بکیر قال قال أبو عبد الله ع ما کان من شرط قبل النکاح هدمه النکاح و

ما كان بعدالنكاح فهو نكاح

-روايت-۱-۲-روايت-۷۰-۱۴۴

۱۹۸- قال محمد بن أبی عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن المتعه فقال لاتدنس نفسک بها

-روايت-۱-۲-روايت-۵۸-۱۱۵

۱۹۹-سمعت ابن أبی عمير عن علی بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن المتعه قال و ما أنت وذاک و قدأغناک الله عنها قلت إنما أردت أن أعلمها قال فی کتاب علی ع قدتزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه إلاذاک

-روايت-۱-۲-روايت-۵۰-۲۱۲

۲۰۰- ابن أبی عمير عن هشام بن الحکم عن أبی عبد الله ع قال ماتفعلها عندنا إلاالفواجر

-روايت-۱-۲-روايت-۶۷-۹۴

۲۰۱- محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأل رجل أبا الحسن ع و أناأسمع عن رجل يتزوج المرأه متعه ويشترط عليها أن لايطلب ولدها فبلی ذلک بولد فشدد فی إنکار الولد فقال يجحده إعظاما فقال الرجل فإنی أتهمها فقال لاينبغی لک إلا أن تتزوج مؤمنه أومسلمه إن الله يقول الزّانِي لا يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً أَو مُشرِكَةً وَ الزّانِيَهُ لا يَنكِحُها إِلّا زانٍ أَو مُشرِكٌ وَ حُرّمَ ذلِکَ عَلَی المُؤمِنِينَ

-روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۴۰۸

[صفحه ۸۸]

۲۰۲- محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن ع هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوکه بإذن أهلها و له امرأه حره قال نعم إذارضيت الحره و

قلت الرجل يتزوج المرأه متعه سنه أوأقل أوأكثر إذا كان الشی ء هوالمعلوم إلی أجل معلوم قال نعم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم قلت وأجمع منهن ماشئت قال فسكت قليلا ثم قال دع عنك هذا

-روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۳۴۱

۲۰۳- ابن أبی عمير عن أبی أيوب عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر ع قال سألت جابر بن عبد الله كيف كانوا يتمتعون بمكه فقال إن كان أحدنا ربما تمتع بكف من البر

-روايت-۱-۲-روايت-۷۵-۱۶۸

۲۰۴- ابن أبی عمير عن محمد بن حمزه قال قال بعض أصحابنا لأبی عبد الله ع البكر يتزوجها الرجل متعه قال لابأس ما لم يفتضها

-روايت-۱-۲-روايت-۴۳-۱۲۹

[صفحه ۸۹]

۲۰۵-القاسم عن أبان عن إسحاق عن الفضل قال سمعت أبا عبد الله ع يقول بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعه فأرسل فلانا قدسماه فقال أخبرهم أنی لم أحرمها و ليس لعمر أن يحرم ماأحل الله ولكن عمر قدنهی عنها

-روايت-۱-۲-روايت-۷۶-۲۳۲

۲۰۶-القاسم بن عروه عن عبدالحميد عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر ع فی المتعه قال ليست من الأربع لأنها لاتطلق و لاترث وإنما هی مستأجره و قال عدتها خمس وأربعون ليله

-روايت-۱-۲-روايت-۷۱-۱۷۵

۲۰۷-القاسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره

قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج متعه بغير شهود قال لابأس و لابأس بالتزويج البته بغير شهود فيما بينه و بين الله وإنما جعل الشهود فی التزويج البته من أجل الولد و لو لا ذلك لم يكن به بأس

-روايت-۱-۲-روايت-۴۹-۲۵۱

[صفحه ۹۰]

۱۸- باب جواز تحليل الرجل جاريته لغيره

۲۰۸-حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبی بكر الحضرمی قال قلت لأبی عبد الله ع امرأتی أحلت لی جاريتها فقال أنكحها إن أردت قلت أبيعها قال لاإنما حل منها ماأحلت

-روايت-۱-۲-روايت-۶۹-۱۷۸

۲۰۹-فضاله بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله ع عن عاريه الفرج فقال لابأس به قلت فإن كان منه الولد قال لصاحب الجاريه إلا أن يشترط عليه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۱۸۱

۲۱۰-صفوان عن العلاء عن محمد و أحمد بن محمد عن عبدالكريم جميعا عن أبی جعفر ع قال قلت الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال نعم حل له ماأحل له منها

-روايت-۱-۲-روايت-۹۱-۱۶۰

[صفحه ۹۱]

۲۱۱-حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل تكون له المملوكه فيحلها لغيره قال لابأس

-روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۱۲۸

۲۱۲-القاسم عن سليمان عن حريز عن أبی عبد الله ع فی

الرجل يحل فرج جاريته لأخيه قال لابأس بذلک قلت فإنه أولدها قال يضم إليه ولده ويرد الجاريه على مولاها

-روايت-۱-۲-روايت-۵۵-۱۷۰

۲۱۳- أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن غلام لی وثب على جاريه فأحبلها فاحتجنا إلى لبنها فقال إن أحللت لهما ماصنعا فطيب لبنها

-روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۱۷۸

۲۱۴- ابن أبی عمير عن القاسم بن عروه عن أبی العباس البقباق قال كنت عند أبی عبد الله ع فقال له رجل أصلحک الله ماتقول فی عاريه الفرج قال زنی حرام ثم مكث قليلا ثم قال لابأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه

-روايت-۱-۲-روايت-۷۰-۲۲۴

[صفحه ۹۲]

۲۱۵- ابن أبی عمير عن سليمان الفراء عن حريز عن زراره قال قلت لأبی جعفر ع الرجل يحل جاريته لأخيه فقال لابأس قلت فإنها جاءت بولد قال يضم إليه ولده ويرد الجاريه على صاحبها قلت إنه لم يأذن له فی ذلک فقال إنه قدأذن له و هو لايدری أن يكون ذلک

-روايت-۱-۲-روايت-۶۱-۲۶۴

۲۱۶-القاسم بن محمد عن أبان عن المفضل قال قلت لأبی عبد الله ع الرجل يقول لامرأته أحلی لی جاريتک قال ليشهد عليها قلت فإن لم يشهد عليها

أ عليه شیءفیما بینه و بین الله قال هی له حلال

-روایت-۱-۲-روایت-۴۸-۲۰۲

۲۱۷- الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح عن الفضیل بن یسار قال قلت لأبی عبد الله ع إن بعض أصحابنا قدروی عنک أنک قلت إذاأحل الرجل لأخیه المؤمن جاریته فهی له حلال قال نعم یافضیل قلت فما تقول فی رجل عنده جاریه له نفیسه وهی بکر أحل له مادون الفرج أ له أن یفتضها قال لیس له إلا ماأحل له منها و لوأحل له قبله منها لم یحل له ماسواها قلت أرأیت إن أحل له دون الفرج فغلبت الشهوه فافتضها قال لاینبغی له ذلک قلت فإن فعل یکون زانیا قال لا ولکن خائنا ویغرم لصاحبها عشر قیمتها

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۵۱۳

[صفحه ۹۳]

۲۱۸- قال الحسن وحدث رفاعه بن موسی عن أبی عبد الله ع بمثله إلا أن رفاعه قال الجاریه النفیسه تکون عندی

-روایت-۱-۲-روایت-۶۳-۱۱۵

۲۱۹- الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح عن ضریس بن عبدالملک عن أبی عبد الله ع فی الرجل یحل لأخیه جاریته وهی تخرج فی حوائجه قال هی له حلال قلت أرأیت إن جاءت بولد مایصنع به

قال هولمولی الجاریه إلاـ أن یکون اشترط علیه حین أحلها له إن جاءت بولد منی فهو حر قلت فیملک ولده قال إن کان له مااشتراه بالقیمه

-روایت-۱-۲-روایت-۸۷-۳۳۵

۱۹- باب تزویج ابنه من فجر بها وأختها وأمها

۲۲۰-النضر و أحمد بن محمد و عبدالکریم جمیعا عن محمد بن أبی حمزه

-روایت-۱-۲

[صفحه ۹۴]

عن سعید بن یسار قال قلت لأبی عبد الله ع رجل فجر بامرأه أتحل له ابنتها قال نعم إن الحرام لایحرم الحلال

-روایت-۲۴-۱۱۵

۲۲۱-القاسم بن محمد عن هشام بن المثنی قال کنت عند أبی عبد الله ع جالسا فدخل علیه رجل فسأله عن الرجل یأتی المرأه حراما أیتزوجها قال نعم وأمها وابنتها

-روایت-۱-۲-روایت-۴۸-۱۶۴

۲۲۲-صفوان بن یحیی عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه سئل عن رجل یفجر بامرأه أیتزوج ابنتها قال لا ولکن إذاکانت عنده امرأه ثم فجر بأمها أوأختها لم تحرم التی عنده

-روایت-۱-۲-روایت-۷۲-۱۹۴

۲۲۳-النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل یصیب أخت امرأته حراما أیحرم ذلک علیه امرأته قال إن الحرام لایحرم الحلال

-روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۵۵

[صفحه ۹۵]

۲۲۴-صفوان بن یحیی عن العیص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل باشر امرأه وقبل غیر أنه لم یفض

إليها ثم تزوج ابنتها فقال إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلابأس و إن كان أفضى إليها فلايتزوج ابنتها

-روايت-۱-۲-روايت-۴۸-۲۱۶

۲۲۵- محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله ع قال إذافجر الرجل بامرأه لم تحل له ابنتها أبدا و إن كان قدتزوج ابنتها قبل ذلك و لم يدخل بها ثم فجر بأمها فقد فسد تزويجه و إن هوتزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمها بعد مادخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هودخل بها و هو قوله لايفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا

-روايت-۱-۲-روايت-۷۵-۳۶۱

۲۲۶-عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل زنى بامرأه أيتزوج ابنتها قال نعم ياسعيد إن الحرام لايفسد الحلال

-روايت-۱-۲-روايت-۴۳-۱۴۳

۲۲۷- أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن زراره قال سئل أبو جعفر ع

-روايت-۱-۲-روايت-۵۰-ادامه دارد

[صفحه ۹۶]

عن رجل كانت عنده امرأه فزنى بأمها وابنتها وأختها فقال ماحرم حرام قط حلالا امرأته حلال له

-روايت-از قبل-۱۰۲

۲۲۸- أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن مرازم قال سمعت أبا عبد الله ع وسئل عن امرأه أمرت ابنها فوقع على جاريه لأبيه قال أثمت وأثم ابنها و قدسألنى بعض هؤلاء عن هذه المسأله

فقلت له أن يمسكها إن الحرام لايفسد الحلال

-روايت-۱-۲-روايت-۷۵-۲۳۲

۲۲۹- محمد بن أبی عمير عن عمر بن أذينه عن زراره عن أبی جعفر ع أنه قال فی رجل زنی بأم امرأته أوبابنتها أوبأختها فقال لايحرم ذلک عليه امرأته ثم قال ماحرم حرام حلالا قط

-روايت-۱-۲-روايت-۷۷-۱۸۶

۲۳۰- ابن أبی عمير عن حماد بن عيسی عن الحلبی عن أبی عبد الله ع فی رجل تزوج جاريه ودخل بها ثم ابتلی بأمها ففجر بها أتحرم عليه امرأته قال لاإنه لايحرم الحلال الحرام

-روايت-۱-۲-روايت-۷۱-۱۸۳

[صفحه ۹۷]

۲۳۱- ابن أبی عمير عن أبی أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل أبا عبد الله ع و أناجالس عن رجل نال من خالته فی شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها فقال لا فقال إنه لم يكن أفضی إليها إنما كان شيئا دون شیء قال لايصدق و لاكرامه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۵-۲۴۶

۲۳۲-حكی لی ابن أبی عمير عن أبی أيوب عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر أو عن أبی عبد الله ع قال لو أن رجلا فجر بامرأه ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه من ذلک شیء

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰۵-۱۷۱

۲۳۳-صفوان بن يحيی عن منصور بن حازم عن أبی عبد

الله ع فی رجل کان بینه و بین امرأه فجور أیحل له أن یتزوج ابنتها قال إن کانت قبله أوشبهها فلیتزوج بهاهی إن شاء أوبابنتها

-روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۱۸۶

[صفحه ۹۸]

۲۳۴- وروی القاسم بن محمد عن أبان عن منصور مثل ذلک إلا أنه قال فإن کان جامعها فلایتزوج ابنتها ویتزوجها إن شاء قال و عن الرجل یصیب أخت امرأته حراما أتحرم علیه امرأته فقال لا

-روایت-۱-۲-روایت-۴۸-۱۹۲

۲۳۵- ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال قال أبو عبد الله ع أیما رجل فجر بامرأه ثم بدا له أن یتزوجها حلالا فأوله سفاح وآخره نکاح ومثله مثل النخله أصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعدحلالا

-روایت-۱-۲-روایت-۶۷-۲۰۲

۲۳۶-القاسم عن علی عن أبی بصیر عن أبی عبد الله ع مثله إلا أنه لم یذکر النخله

-روایت-۱-۲-روایت-۵۸-۸۸

۲۳۷- الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زراره قال سألت أبا جعفر ع من زنی بابنه امرأته أوبأختها قال لایحرم ذلک علیه امرأته إن الحرام لایفسد الحلال و لایحرمه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۶-۱۷۳

۲۰- باب الرجل تموت امرأته أویطلقها قبل أن یدخل بهافیتزوج أمها أوابنتها

۲۳۸-صفوان بن یحیی عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابن حازم

-روایت-۱-۲

[صفحه ۹۹]

قال کنت عند أبی عبد الله ع فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأه فماتت قبل

أن یدخل بها أیتزوج أمها قال أبو عبد الله ع قدفعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداک و الله ماتفخر الشیعه إلابقضاء علی فی هذا فی السمحیه التی أفتی فیها ابن مسعود ثم أتی علیا ع فقال له من أین أخذتها قال من قول الله تعالی وَ رَبائِبُکُمُ اللّاتِي فِی حُجُورِکُم مِن نِسائِکُمُ اللّاتِي دَخَلتُم بِهِنّ فَإِن لَم تَکُونُوا دَخَلتُم بِهِنّ فَلا جُناحَ عَلَیکُم فقال علی إن تلک مبهمه و هذه مسماه قال الله تعالی وَ أُمّهاتُ نِسائِکُم فقال أبو عبد الله ع أ ماتسمع مایروی هذا عن علی ع فلما قمت ندمت قلت أی شیءصنعت یقول هوفعله رجل منا فلم نر به بأسا وأقول أناقضی علی فیهافلقیته بعد ذلک فقلت جعلت فداک مسأله الرجل إنما کان ألذی قلت زله منی فما تقول فیها فقال یاشیخ تخبرنی أن علیا قضی فیها وتسألنی ماأقول فیهاالنضر بن سوید عن محمد بن حمزه عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله ع

-روایت-۸-۹۲۰

مثل ذلک

۲۳۹- ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان وجمیل بن دراج عن أبی عبد الله

-روایت-۱-۲

[صفحه ۱۰۰]

ع قال الأم والبنت سواء إذا لم یدخل بهافإنه إن شاء

تزوج ابنتها و إن شاء تزوج أمها

-روایت-۱۱-۹۲

۲۴۰-صفوان بن یحیی عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع عن رجل تزوج امرأه فنظر إلی رأسها وبعض جسدها فقال أیتزوج ابنتها فقال لا إذارأی منها مایحرم علی غیره فلیس له أن یتزوج ابنتها

-روایت-۱-۲-روایت-۶۳-۱۹۹

۲۴۱- ابن أبی عمیر عن جمیل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع فی رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن یدخل بها أیحل له ابنتها قال البنت والأم فی هذاسواء إذا لم یدخل بأحدهما حلت له الأخری

-روایت-۱-۲-روایت-۵۹-۱۹۰

۲۱- باب مایحرم علی الرجل مما ینکح أبوه و مایحل له

۲۴۲- محمد بن إسماعیل قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل یکون له الجاریه فقبلها هل تحل لولده فقال بشهوه قلت نعم

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-ادامه دارد

[صفحه ۱۰۱]

قال لا ماترک شیئا إذاقبلها بشهوه ثم قال ابتداء منه إن جردها ثم نظر إلیها بشهوه حرمت علی ابنه قلت إذانظر إلی جسدها فقال إذانظر إلی فرجها

-روایت-از قبل-۱۴۷

۲۴۳- الحسن بن محبوب عن یونس بن یعقوب قلت لأبی ابراهیم ع رجل تزوج امرأه فمات قبل أن یدخل بها أتحل لابنه فقال إنهم لیکرهونه لأنه ملک العقده

-روایت-۱-۲-روایت-۴۳-۱۵۸

۲۴۴-صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه قال لو لم یحرم علی الناس أزواج النبی

ص بقول الله عز و جل وَ ما كانَ لَكُم أَن تُؤذُوا رَسُولَ اللّهِ وَ لا أَن تَنكِحُوا أَزواجَهُ مِن بَعدِهِ أَبَداًلحرمن على الحسن و الحسين ع لقوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النّساءِ فلايصلح للرجل أن ينكح امرأه جده

-روايت-۱-۲-روايت-۶۴-۳۴۶

[صفحه ۱۰۲]

۲۴۵-صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته ثم خلف عليها رجل فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها قال نعم قال العيص وسألته عن رجل أعتق سريه ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد ابن ألذى أعتقها قال نعم

-روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۸۰

۲۴۶- الحسن بن خالد الصيرفى قال سألت أبا الحسن ع عن رجل نكح مملوكه ثم خرجت من ملكه فيصيب ولدا ألولده أن ينكح ولدها فقال أعدها على ارددها على فأومأت على نفسى فقلت أناجعلت فداك أصبت جاريه فخرجت عن ملكى فأصابت ولدا ألولدى أن ينكح ولدها قال ما كان قبل النكاح لاأرى أو لاأحب له أن ينكح و ما كان بعدالنكاح فلابأس

-روايت-۱-۲-روايت-۳۶-۳۴۲

۲۴۷-حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله ع قال إذاجرد الرجل الجاريه ووضع

یده علیها فلاتحل لابنه

-روایت-۱-۲-روایت-۸۸-۱۴۲

۲۴۸-النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله ع قال

-روایت-۱-۲-روایت-۷۰-ادامه دارد

[صفحه ۱۰۳]

من تزوج امرأه فلامسها فمهرها واجب وإنها حرام علی أبیه وابنه

-روایت-از قبل-۶۹

۲۴۹- محمد بن أبی عمیر عن عمر بن أذینه قال حدثنی سعید بن أبی عروه عن قتاده عن الحسن أن رسول الله ص تزوج امرأه من بنی عامر بن صعصعه یقال لها سناه وکانت من أجمل أهل زمانها فلما نظرت إلیها عائشه وحفصه قالتا لتغلبنا علی رسول الله فقالتا لها لایری رسول الله ص منک حرصا فلما دخلت علی النبی فناولها یده فقالت أعوذ بالله منک فانقبضت ید رسول الله عنها فطلقها وألحقها بأهلها وتزوج رسول الله امرأه من کنده ابنه أبی الجون فلما مات ابراهیم بن رسول الله ابن ماریه القبطیه قالت لو کان نبیا مامات ابنه فألحقها رسول الله بأهلها قبل أن یدخل بها فلما قبض رسول الله ص وولی الناس أبوبکر أتته العامریه والکندیه و قدخطبتا فاجتمع أبوبکر وعمر فقالا لهما اختارا إن شئتما الحجاب و إن شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم أحد الرجلین وجن الآخر قال عمر بن أذینه فحدثت بهذا الحدیث زراره والفضیل فرویا عن أبی

جعفر ع أنه قال مانهى النبى عن شیء إلا و قدعصى فیه حتى لقد نكحوا أزواجه وحرمه رسول الله ص أعظم حرمه من آبائهم

-روایت-۱-۲-روایت-۹۰-۹۶۷

[صفحه ۱۰۴]

۲۵۰-النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع فى الرجل تكون عنده الجاریه فیكشف ثوبها ویجردها لایزید على ذلك قال لاتحل لابنه إذارأى فرجها

-روایت-۱-۲-روایت-۶۵-۱۶۷

۲۵۱- محمد بن أبى عمیر عن جمیل بن دراج قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل ینظر إلى الجاریه یرید شراءها أتحل لابنه قال نعم إلا أن یكون نظر إلى عورتها

-روایت-۱-۲-روایت-۴۸-۱۵۷

۲۵۲- ابن أبى عمیر عن عبدالرحمن بن الحجاج وحفص بن البختری و على بن یقطین عن أبى عبد الله ع فى الرجل تكون له الجاریه أتحل لابنه قال ما لم یكن منه جماع أومباشره كالجماع فلابأس قال وكانت لأبى جاریتان فوهب لى إحداهما

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰۴-۲۴۱

[صفحه ۱۰۵]

۲۵۳-فضاله والقاسم عن الكاهلى قال سئل أبو عبد الله ع و أناحاضر عن رجل اشترى جاریه و لم یمسها فأمرت امرأته ابنها و هو ابن عشر سنین أن یقع علیها فوقع علیها الغلام قال أثم الغلام وأثمت أمه و لاأرى للأب أن یقربها قال

وسمعته يقول سألنى بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأه أبيه أوجاريه أبيه قلت ماأصاب الابن فجور و لايفسد الحرام الحلال

-روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۳۵۹

۲۵۴- على بن النعمان عن أبى الصباح عن أبى عبد الله ع فى رجل اشترى جاريه فقبلها قال لايحل لولده أن يطأها

-روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۱۱۹

۲۵۵- ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال أيما رجل نكح امرأه فلامسها بيده قدوجب صداقها و لاتحل لأبيه و لالابنه

-روايت-۱-۲-روايت-۷۹-۱۵۴

۲۲- باب تزويج المرأه على عمتها وخالتها وحكم المطلقات

۲۵۶-صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع قال لاتنكح ابنه الأخت على خالتها وتنكح الخاله على ابنه أختها و لاتنكح ابنه الأخ على عمتها وتنكح العمه على ابنه أخيها

-روايت-۱-۲-روايت-۷۲-۱۹۲

۲۵۷-النضر بن سويد عن محمد بن أبى حمزه عمن أخبره عن محمد

-روايت-۱-۲

[صفحه ۱۰۶]

بن مسلم عن أبى جعفر ع قال لاتنكح الجاريه على عمتها و لا على خالتها إلابإذن العمه والخاله و لابأس بأن تنكح العمه والخاله على بنت أختيهما

-روايت-۳۴-۱۵۱

۲۵۸- محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله ع قال لايحل للرجل أن يجمع بين المرأه وخالتها

-روايت-۱-۲-روايت-۷۵-۱۱۸

۲۵۹- الحسن عن فضاله عن عبد الله

بن بکیر عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر ع قال لاتنکح ابنه الأخ و لاابنه الأخت علی عمتها و لا علی خالتها إلابإذنها وتنکح العمه والخاله علی ابنه الأخ والأخت بغیر إذنها

-روایت-۱-۲-روایت-۸۵-۲۱۲

۲۶۰- الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیه عن أبی عبد الله ع قال لاتزوج المرأه علی خالتها وتزوج الخاله علی ابنه أختها

-روایت-۱-۲-روایت-۶۸-۱۲۴

[صفحه ۱۰۷]

۲۶۱-النضر عن موسی بن بکر عن أبی عبد الله ع قال إیاک والمطلقات ثلاثا فی مجلس فإنهن ذوات أزواج

-روایت-۱-۲-روایت-۵۶-۱۰۸

۲۶۲- عن عثمان بن عیسی عن سماعه قال سألته ع عن رجل طلق امرأته ثلاثا فی مجلس واحد فقیل له إنها واحده فقال لها أنت امرأتی فقالت لاأرجع إلیک أبدا فقال لایحل لأحد أن یتزوجها غیره

-روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۹۳

۲۶۳-عثمان بن عیسی عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله ع فقال إیاکم وذوات الأزواج المطلقات علی غیرالسنه قال قلت فرجل طلق امرأته من هؤلاء و لی بهاحاجه فقال فتلقاه بعد ماطلقها وانقضت عده صاحبها فتقول أطلقت فلانه فإذا قال نعم فقد صارت تطلیقه علی طهر فدعها من حین طلقها تلک التطلیقه حتی تنقضی عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطلیقه بائنه

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۳۵۱

۲۶۴- ابن أبی عمیر عن

حفص بن البختری عن أبی عبد الله ع فی رجل طلق امرأته قال یفعل به مثل ماذکر فی الحدیث ألذی قبله

-روایت-۱-۲-روایت-۶۳-۱۳۱

[صفحه ۱۰۸]

۲۶۵-القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبی عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأه طلقت علی غیرالسنه ماتقول فی تزویجها قال تزوج و لاتترک

-روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۱۵۳

۲۳- باب مایحرم علی الرجل من النساء فلایحل له أبدا

۲۶۶- عبد الله بن بحر عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل یتزوج امرأه فی عدتها قال یفرق بینهما و لاتحل له أبدا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۵-۱۴۴

۲۶۷-النضر عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله ع فی الرجل یتزوج المرأه المطلقه قبل أن تنقضی عدتها قال یفرق بینهما و لاتحل له أبدا و یکون له صداقها بما استحل من فرجها أونصفه إن لم یکن دخل بها

-روایت-۱-۲-روایت-۵۷-۲۱۲

۲۶۸- أحمد بن محمد عن المثنی عن زراره وداود بن سرحان عن أبی عبد الله ع و عن عبد الله بن بکیر عن أدیم بیاع الهروی عن أبی عبد الله ع أنه قال الملاعنه إذالاعنها زوجها لم تحل له أبدا و ألذی یتزوج المرأه فی عدتها و هویعلم لاتحل له أبدا و ألذی یطلق الطلاق ألذی لاتحل

له حتی تنکح زوجا غیره ثلاث مرات

-روایت-۱-۲-روایت-۱۵۸-ادامه دارد

[صفحه ۱۰۹]

لاتحل له أبدا والمحرم إن تزوج و هویعلم أنه حرام علیه لاتحل له أبدا

-روایت-از قبل-۷۷

۲۶۹-صفوان عن ابن مسکان عن محمد بن مسلم قال قلت لأبی عبد الله ع المرأه یتوفی عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تبلغ أربعه أشهر وعشرا قال إن کان ألذی تزوجها دخل بها لم تحل له واعتدت مابقی علیها من الأولی وعده أخری من الأخیر و إن لم یکن دخل بهافرق بینهما وأتمت مابقی من عدتها و هوخاطب من الخطاب

-روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۳۲۲

۲۷۰- ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن أبی عبد الله ع قال إذاتزوج الرجل المرأه فی عدتها ثم دخل بها لم تحل له أبدا عالما کان أوجاهلا و إن لم یدخل بهاحلت للجاهل و لم تحل للآخر

-روایت-۱-۲-روایت-۷۷-۲۰۳

[صفحه ۱۱۰]

۲۷۱-صفوان بن یحیی عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی ابراهیم ع قال سألته عن الرجل یتزوج المرأه فی عدتها بجهاله أهی ممن لاتحل له أبدا قال لا أما إذاأنکحها بجهاله فلیتزوجها بعد ماتنقضی عدتها و قدیعذر الناس فی الجهاله بما هوأعظم من ذلک قلت بأی الجهالتین یعذر أبجهالته أن یعلم أن

ذلک محرم علیه أوبجهالته بأنها فی عـدتها فقال إحـدی الجهالتین أهون من الأخری الجهاله بأن الله حرم ذلک علیه و ذلک بأنه لایعـذر علی الاحتیـاط معها فقلت فهو فی الأخری معـذور فقال نعم إذاانقضت عـدتها فهو معـذور فی أن یتزوجها فقلت إن کان أحدهما متعمدا والآخر یجهل قال ألذی تعمد لایحل له أن ترجع إلیه أبدا

-روایت-۱-۲-روایت-۷۴-۶۱۶

۲۷۲- ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله ع قال سألته عن المرأه یموت زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تنقضی لها أربعه أشـهر وعشـرا قـال إن کـان دخل بهافرق بینهما ثم لم تحل له واعتـدت لمابقی علیها من الأول واسـتقبلت عـده أخری من الأخیر ثلاثه قروء و إن لم یکن دخل بهافرق بینهما واعتدت مابقی علیها من الأول و هوخاطب من الخطاب

-روایت-۱-۲-روایت-۶۷-۳۵۴

[صفحه ۱۱۱]

۲۷۳- الحسن بن محبوب عن ابن سـنان عن أبی عبـد الله ع فی الرجـل یتزوج المرأه قبـل أن تنقضـی عـدتها قال یفرق بینهما ثم لاتحـل له أبـدا إن کان فعل ذلک بعلم ثم واقعها و لیس العالم والجاهل فی هـذاسواء فی الإثم قال و یکون لها صـداقها إن کان واقعها و إن لم یکن

واقعها فلا شیء علیه لها

-روایت-۱-۲-روایت-۶۰-۲۹۶

۲۴- باب جواز تزویج المطلقه ثلاثا بعدالمحلل

۲۷۴-حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عمن طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع منها آخر هل تحل للأول قال لا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۱۳۹

۲۷۵-النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس قال سمعت أبا جعفر ع یقول من طلق ثلاثا و لم یراجع حتی تبین فلاتحل له حتی تنکح زوجا غیره فإذاتزوجت زوجا ودخل بهاحلت لزوجها الأول

-روایت-۱-۲-روایت-۸۲-۱۹۶

[صفحه ۱۱۲]

۲۷۶-زرعه عن سماعه قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر و لم یصل إلیها حتی طلقها تحل للأول قال لا حتی یذوق عسیلتها

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۱۳۳

۲۷۷- أحمد بن محمد عن المثنی عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته طلاقا لاتحل له حتی تنکح زوجا غیره فتزوجها عبدهل یهدم الطلاق قال نعم یقول الله فی کتابه حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَیرَهُ و هوأحد الأزواج

-روایت-۱-۲-روایت-۵۵-۲۴۲

۲۷۸-القاسم عن رفاعه قال قلت لأبی عبد الله ع الرجل یطلق امرأته تطلیقه واحده فتبین منه ثم تتزوج آخر فیطلقها علی السنه ثم یتزوجها الأول علی کم هی معه قال علی غیر شیء یارفاعه کیف إذاطلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانیه

استقبل الطلاق فإذاطلقها واحده كانت على ثنتين

-روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۲۷۵

۲۷۹-النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقه ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الأول فقال هى على تطليقه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۰-۱۷۰

[صفحه ۱۱۳]

۲۸۰-عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته ثم إنها تزوجت رجلا متعه ثم إنهما افترقا هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها قال لا حتى تدخل فى مثل ألذى خرجت منه

-روايت-۱-۲-روايت-۳۶-۱۹۷

۲۸۱- ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقه واحده حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أوطلقها فراجعها زوجها الأول قال هى عندى على تطليقتين باقيتين

-روايت-۱-۲-روايت-۷۷-۲۳۸

۲۸۲- ابن أبى عمير عن رفاعه عن أبى عبد الله ع قال هى عندى على ثلاث

-روايت-۱-۲-روايت-۵۷-۷۷

۲۸۳-فضاله والقاسم عن رفاعه عن أبى عبد الله ع قال سألته عن المطلقه تبين ثم تزوج رجلا غيره قال انهدم الطلاق

-روايت-۱-۲-روايت-۵۷-۱۲۰

۲۸۴- ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته على

السنه فيتمتع منها رجل أتحل لزوجها الأول قال لا حتى تدخل فى مثل ألذى خرجت منه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۱۸۶

[صفحه ۱۱۴]

۲۸۵- ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يزوج جاريته رجلا فتمكث عنده ماشاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها أتحل لزوجها الأول أن يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره

-روايت-۱-۲-روايت-۴۵-۲۰۷

۲۸۶- الحسن بن محبوب عن إسحاق بن حريز عن أبى عبد الله ع قال سأله بعض أصحابنا و أناحاضر عن رجل طلق امرأته تطليقه واحده ثم تركها حتى بانت منه فتزوجها رجل و لم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الأول قال فقال نكاح جديد وطلاق جديد و ليس التطليقه الأولى بشى ء هى عنده على ثلاثه تطليقات متبعات قال و إن كان الأخير لم يدخل بها ثم تزوجها الأول فهى عنده على تطليقه ماضيه وبقيت اثنتان

-روايت-۱-۲-روايت-۶۹-۴۰۱

۲۵- باب جواز كون المهر نسيئه

۲۸۷- أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن ع عن رجل تزوج امرأه بنسيئه فقال إن أبا جعفر ع تزوج امرأه بنسيئه ثم قال لأبى عبد الله ع يابنى إنه ليس عندى من صداقها شىءأعطيها إياه أدخل عليها فأعطنى كساك

-روايت-۱-۲-روايت-۲۶-ادامه دارد

[صفحه ۱۱۵]

هذافأعطاها إياه ثم دخل عليها

-روايت-از قبل-۳۴

۲۸۸-صفوان بن يحيى عن

عبد الله بن بكير عن زراره قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأه أيحل له أن يدخل بهاقبل أن يعطيها شيئا قال لا حتى يعطيها شيئا

-روايت-۱-۲-روايت-۵۸-۱۶۷

۲۸۹-صفوان بن يحيى قلت لأبى الحسن ع قول شعيب إنِّىَ أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ابنتَىَّ هاتَينِ عَلى أَن تَأجرُنَِى ثمَانىَِ حِجَجٍ فَإِن أَتمَمتَ عَشراً فَمِن عِندِكَ أى الأجلين قضى موسى قال الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين قلت فدخل بهاقبل أن يمضى الشرط أو بعدانقضائه قال قبل أن ينقضى قلت فالرجل يتزوج المرأه ويشترط لأبيها إجاره شهرين أيجوز ذلك فقال إن موسى قدعلم أنه سيتم الشرط فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفى و قد كان الرجل عند رسول الله ص يتزوج المرأه على السوره من القرآن و على الدرهم و على القبضه من الحنطه فقلت له الرجل يتزوج المرأه على الصداق المعلوم يدخل بهاقبل أن يعطيها شيئا قال يقدم إليها ماقل أوكثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدى عنه فلابأس

-روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۷۳۰

[صفحه ۱۱۶]

۲۶- باب عدم جواز تزويج المملوكه على الحره والنصرانيه واليهوديه على المسلمه وجواز العكس

۲۹۰-صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكه على الحره قال لا و إذاكانت تحته امرأه مملوكه

فتزوج عليها حره قسم للحره ثلثى مايقسم للأمه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۸-۱۹۷

۲۹۱- قال محمد وسألته عن الرجل يتزوج المملوكه فقال لابأس إذااضطر إليه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۷۹

۲۹۲-صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفرع قال لاتزوج اليهوديه والنصرانيه على المسلمه

-روايت-۱-۲-روايت-۷۲-۱۱۳

۲۹۳-النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفرع فى رجل نكح أمه فوجد طولا إلى حره وكره أن يطلق الأمه قال ينكح الحره على الأمه إن كانت الأمه أولهما عنده و ليس له أن ينكح الأمه على الحره إذاكانت الحره أولهما عنده ويقسم للحره الثلثين من ماله

-روايت-۱-۲-روايت-۷۱-ادامه دارد

[صفحه ۱۱۷]

ونفسه وللأمه الثلث من ماله ونفسه

-روايت-از قبل-۴۰

۲۹۴-النضر عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع لاينكح الرجل الأمه على الحره و إن شاء نكح الحره على الأمه ثم يقسم للحره مثلى مايقسم للأمه

-روايت-۱-۲-روايت-۵۷-۱۵۳

۲۹۵-صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله ع تتزوج الحره على الأمه و لاتتزوج الأمه على الحره و لاالنصرانيه و لااليهوديه على المسلمه فمن فعل ذلك فنكاحه باطل

-روايت-۱-۲-روايت-۹۲-۲۰۹

۲۹۶- قال وسألته عن الرجل تكون له امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى

أ له أن يفضلها بشی ء قال نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليله لأن له أن يتزوج أربعا فليلتاه يجعلهما حيث أحب قلت فتكون عنده المرأه فيتزوج جاريه بكرا قال فليفضلها حتى يدخل بهابثلاث ليال وللرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن أربعا

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۳۳۹

[صفحه ۱۱۸]

۲۹۷-عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سألته عن اليهوديه والنصرانيه أيتزوجها الرجل على المسلمه قال لا ويتزوج المسلمه على اليهوديه والنصرانيه

-روايت-۱-۲-روايت-۴۶-۱۵۲

۲۹۸- وسألته عن رجل كانت له امرأه فيتزوج عليها هل يحل له تفضيلها قال يفضل المحدثه حدثان عرسها على الأخرى بثلاثه أيام إذاكانت بكرا ثم يسوى بينهما و لايطيب نفس إحداهما للأخرى

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۹۰

۲۹۹-النضر عن محمد بن جميل عن حصين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفرع رجل تزوج امرأه وعنده امرأه فقال إن كانت بكرا فليبت عندها سبعا و إن كانت ثيبا فثلاث

-روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۱۷۱

۳۰۰-القاسم عن أبان عن عبدالرحمن عن أبى عبد الله ع قال سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانيه على المسلمه والأمه على الحره قال لايتزوج واحده منهما على المسلمه ويتزوج المسلمه على الأمه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۵-ادامه دارد

[صفحه ۱۱۹]

والنصرانيه وللمسلمه الثلثان وللأمه والنصرانيه الثلث

-روايت-از قبل-۵۷

۳۰۱- الحسن بن محبوب

عن معاويه بن وهب وغيره عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانيه واليهوديه فقال إذاأصاب المسلمه فما يصنع باليهوديه والنصرانيه قلت يكون له فيهاالهوى فقال إذافعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليه فى دينه غضاضه

-روايت-۱-۲-روايت-۷۶-۲۹۶

۳۰۲- الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعه عن أبى عبد الله ع فى رجل يتزوج امرأه حره و له امرأه أمه و لم تعلم الحره أن له امرأه أمه فقال إن شاءت الحره أن تقيم مع الأمه أقامت و إن شاءت ذهبت إلى أهلها قلت له فإن لم يرض بذهابها أ له عليها سبيل قال لاسبيل له عليها إذا لم ترض بالمقام قلت فذهابها إلى أهلها هوطلاقها قال نعم إذاخرجت من منزله اعتدت ثلاثه قروء أوثلاثه أشهر ثم تتزوج إن شاءت

-روايت-۱-۲-روايت-۷۲-۴۱۹

۳۰۳- على بن النعمان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل عنده امرأه وليده وتزوج حره و لم يعلمها

-روايت-۱-۲-روايت-۴۶-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۰]

قال إن شاءت الحره أقامت و إن شاءت لم تقم قلت قدأخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها

-روايت-از قبل-۱۰۸

۳۰۴- ابن

أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله ع أنه سئل عن رجل تکون عنده امرأتان إحداهما أحب إلیه من الأخری أ له أن یفضل إحداهما قال نعم له أن یأتی هذه ثلاث لیال و هذه لیله و ذلک أن له أن یتزوج أربع نسوه ولکل امرأه لیله ولذلک کان له أن یفضل إحداهن علی الأخری ما لم یکن أربعا قال إذاتزوج الرجل البکر وعنده امرأه ثیب فله أن یفضل البکر بثلاثه أیام

-روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۳۹۵

۳۰۵- الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر ع قال سألته عن الرجل المسلم یتزوج المجوسیه فقال لا ولکن إن کانت له أمه مجوسیه فلابأس أن یطأها ویعزل عنها و لایطلب ولدها

-روایت-۱-۲-روایت-۷۴-۱۹۸

[صفحه ۱۲۱]

۲۷- باب تزویج المعتق معتقته

۳۰۶-صفوان بن یحیی عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل کانت له جاریه فأعتقت فتزوجت أیصلح لمولاها الأول أن یتزوج ابنتها قال لاهی علیه حرام وهی ابنته الحره والمملوکه فی هذاسواء ثم قرأوَ رَبائِبُکُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِکُم

-روایت-۱-۲-روایت-۶۴-۲۷۴

۳۰۷- الحسن بن سعید قال کتبت إلی أبی الحسن ع أسأله عن

رجل كانت له أمه يطؤها ماتت أوباعها ثم أصاب بعد ذلك أمها هل له أن ينكحها فكتب إلى لاتحل

-روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۵۸

[صفحه ۱۲۲]

۳۰۸-صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع فی الرجل تكون له الجاريه يصيب منها ثم يبيعها هل يحل له أن ينكح ابنتها قال لاهی مثل قوله وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِی حُجُورِكُم

-روايت-۱-۲-روايت-۵۴-۱۹۴

۳۰۹-النضر و أحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبی جعفر عن أمير المؤمنين ع فی أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهی حبلی ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقه ولدها أمره أن يفارق الأخيره حتی تضع أختها المطلقه ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين

-روايت-۱-۲-روايت-۹۸-۲۸۶

۳۱۰- أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر ع قال إذااختلعت المرأه من زوجها فلابأس أن يتزوج أختها وهی فی العده

-روايت-۱-۲-روايت-۷۹-۱۴۵

۳۱۱- أحمد بن محمد عن المثنی عن زراره و عبدالكريم عن أبی بصير والمفضل بن صالح عن أبی أسامه جميعا عن أبی عبد الله ع قال المختلعه إذااختلعت من زوجها و لم يكن له عليها رجعه حل له أن يتزوج أختها فی عدتها

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳۲-۲۱۸

۳۱۲-النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا كان عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له فی الثانیه

-روایت-۱-۲-روایت-۷۶-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۳]

أن ينكحها فليس له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى من ملكه ببيع أوهبه و إن وهبها لولده فإنه يجزيه

-روایت-از قبل-۱۱۰

۳۱۳-زرعه عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج أم ولد لرجل ثم أراد أن يتزوج ابنه سيدها ألذی أعتقها فيجمع بينهما قال لابأس بذلك

-روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۱۵۸

۳۱۴- محمد بن الفضيل عن أبی الصباح قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها قال إن كان إنما يبيعها حاجه و لايخطر على باله من الأول شیء فلابأس و إن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا

-روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۳۰۵

[صفحه ۱۲۴]

۳۱۵-صفوان عن ابن مسكان عن أبی بصير و ابن أبی عمير عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله ع قال قلت رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنه مملوكه فاشتراها أيحل له أن يطأها قال لا و عن الرجل تكون له المملوكه وابنتها فيطأ

إحداهما فتموت وتبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها قال لا

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰۳-۲۹۲

۳۱۶-صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى جعفر ع رجل نكح امرأه ثم أتى أرضا أخرى فنكح أختها و هو لايعلم قال يمسك أيتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى

-روايت-۱-۲-روايت-۶۳-۱۸۳

۳۱۷-القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط قال

-روايت-۱-۲-روايت-۷۰-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۵]

قلت لأبى جعفر ع رجل كانت له جاريه وطئها ثم باعها أوماتت عنده ثم وجد ابنتها أيطؤها قال نعم إنما حرم الله هذا من الحرائر فأما الإماء فلابأس

-روايت-از قبل-۱۵۰

۳۱۸- وقرأت فى كتاب رجل إلى أبى الحسن العالم ع يتزوج المرأه متعه إلى أجل مسمى فينقضى الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضى عدتها فكتب لايحل له أن يتزوج حتى تنقضى عدتها

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۲۰۳

۳۱۹-النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله ع فى الرجل تكون له الجاريه يصيب منها أ له أن ينكح ابنتها قال لاهى مثل قوله وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُم

-روايت-۱-۲-روايت-۷۳-۱۹۶

۳۲۰- ابن أبى عمير عن جميل وحماد عن أبى عبد الله ع قال الأم

-روايت-۱-۲-روايت-۶۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۶]

والابنه سواء إذا لم يدخل بها

-روایت-از قبل-۳۳

۳۲۱-القاسم عن

علی عن أبی ابراهیم ع قال سألته عن رجل یملک أختین أیطؤهما جمیعا قال یطأ إحداهما فإذاوطئ الثانیه حرمت الأولی علیه حتی تموت الثانیه أویفارقها و لیس له أن یبیع الثانیه من أجل الأولی لیرجع إلیها إلا أن یحدد فیه جاریته أویتصدق بها أوتموت

-روایت-۱-۲-روایت-۴۹-۲۷۴

۲۸- باب عده المطلقات

۳۲۲-النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله ع أنه قال فی رجل تحته أربع نسوه فطلق إحداهن قال لاینکح حتی تنقضی عده التی طلق

-روایت-۱-۲-روایت-۶۵-۱۵۴

۳۲۳-النضر بن سوید و أحمد بن محمد عن عاصم بن حمید عن محمد

-روایت-۱-۲

[صفحه ۱۲۷]

بن قیس قال سمعت أبا جعفر ع یقول فی رجل کن عنده أربع نسوه یطلق واحده ثم نکح أخری قبل أن تستکمل المطلقه أجلها قال ألحقها بأهلها حتی تستکمل المطلقه العده وتستقبل الأخری عده أخری ولها صداقها إن کان دخل بها و إن لم یکن دخل بهافله ماله و لاعده علیها ثم إن شاء أهلها بعدانقضاء عدتها زوجوه و إن شاءوا لم یزوجوه

-روایت-۳۹-۳۳۴

۳۲۴- ابن أبی عمیر عن هشام وجمیل عن زراره و محمد بن مسلم عن أبی عبد الله ع أنه قال إذااجتمع عند الرجل أربع نسوه

فطلق إحداهن فلايتزوج الخامسه حتى تنقضى عده التى طلق و قال لايجتمع ماؤه فى الخمس

-روايت-۱-۲-روايت-۹۴-۲۱۶

۳۲۵-القاسم عن على عن أبى ابراهيم مثل ذلك قلت و إن كانت متعه قال و إن كانت متعه

-روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۹۳

۲۹- باب تزويج المرجئه وغيرها

۳۲۶-النضر بن سويد عن الحلبى عن عبدالحميد الكلبى عن زراره قال قلت لأبى عبد الله ع أتزوج مرجئه أوحروريه قال لاعليك بالبله من النساء

-روايت-۱-۲-روايت-۶۷-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۸]

قال زراره ماهى إلامؤمنه أوكافره قال فأين نقباء الله قول الله أصدق من قولك إِلَّا المُستَضعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الوِلدانِ لا يَستَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهتَدُونَ سَبِيلًا

-روايت-از قبل-۱۹۳

۳۲۷- أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن أبى بصير والنضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زراره جميعا عن أبى عبد الله ع قال تزوجوا فى الشكاك و لاتزوجوهم لأن المرأه تأخذ من أدب الرجل و هويقهرها على دينه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲۳-۲۰۷

۳۲۸-صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبى و ابن أبى عمير عن جميل عن حماد جميعا عن أبى عبد الله ع قال لايصلح للأعرابى أن ينكح المهاجره يخرج بها من أرض الهجره فيتعرب بها إلا أن يكون قدعرف

-روايت-۱-۲-روايت-۱۱۴-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۹]

السنه والحجه و إن أقام بهذا فى أرض الهجره فهو مهاجر

-روايت-از قبل-۵۷

۳۲۹-عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته ع

عن مناكحتهم والصلاه معهم فقال هذاأمر تمديد إن يستطيعوا ذاك قدأنكح رسول الله ص وصلى على ع وراءهم

-روايت-۱-۲-روايت-۳۶-۱۵۳

۳۳۰-النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع بكم يكون الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته وبما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالإسلام إذاأظهره ويحل مناكحته وموارثته

-روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۷۷

۳۳۱- ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن معمر عن أبى عبد الله ع فقال زوج رسول الله ص منافقين معروفى النفاق ثم قال أبوالعاص بن الربيع وسكت عن الآخر

-روايت-۱-۲-روايت-۷۵-۱۶۴

۳۳۲- ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال لماخطب عمر إلى أمير المؤمنين ع قال له إنها صبيه قال فأتى العباس فقال ما لى أبى بأس فقال له و ماذاك

-روايت-۱-۲-روايت-۶۶-ادامه دارد

[صفحه ۱۳۰]

قال خطبت إلى ابن أخيك فردنى أما و الله لأغورن زمزم و لاأدع لكم مكرمه إلاهدمتها ولأقيمن عليه شاهدين أنه سرق ولأقطعن يمينه فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه

-روايت-از قبل-۲۰۰

۳۳۳- ابن أبى عمير عن حماد عن جميل بن دراج عن زراره قال قلت لأبى جعفر ع أتخوف أن لاتحل

لی أن أتزوج صبیه من لم یکن علی مذهبی فقال مایمنعک من البله من النساء اللاتی لایعرفن ماأنتم علیه و لاینصبن

-روایت-۱-۲-روایت-۶۱-۲۱۷

۳۳۴- ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن الفضیل بن یسار قال سألت أبا جعفر ع عن مناکحه الناصب والصلاه خلفه فقال لاتناکحه و لاتصل خلفه

-روایت-۱-۲-روایت-۶۱-۱۴۲

۳۳۵-النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الناصب ألذی قدعرف نصبه وعداوته هل یزوجه المؤمن و هوقادر علی رده قال لایتزوج المؤمن ناصبه و لایتزوج الناصب المؤمنه و لایتزوج

-روایت-۱-۲-روایت-۳۱-ادامه دارد

[صفحه ۱۳۱]

المستضعف مؤمنه

-روایت-از قبل-۱۹

۳۳۶-صفوان عن عبد الله بن بکیر عن الفضیل بن یسار قال قلت لأبی جعفر ع إن لامرأتی أختا مسلمه لابأس برأیها و لیس بالبصره أحد فما تری فی تزویجها من الناس فقال لاتزوجها إلاممن هو علی رأیها وتزویج المرأه التی لیست بناصبیه لابأس به

-روایت-۱-۲-روایت-۵۹-۲۴۶

۳۳۷- محمد بن الفضیل عن أبی الحسن ع قال سألته عن المرأه اللخناء الفاجره أتحل للرجل أن یتمتع بهایوما أوأکثر فقال إذاکانت مشهوره بالزنی فلاینکحها و لایتمتع منها

-روایت-۱-۲-روایت-۴۷-۱۷۴

۳۰- باب تزویج الزانیه

۳۳۸-صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الخبیثه یتزوجها الرجل فقال لا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۹-ادامه دارد

[صفحه ۱۳۲]

و قال

إن كانت له أمه وطئها إن شاء و لايتخذها أم ولد

-روايت-از قبل-۵۸

۳۳۹-حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع قال سألته عن الخبيثه يتزوجها الرجل قال لا

-روايت-۱-۲-روايت-۶۸-۱۰۹

۳۴۰-النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل رأى امرأته تزنى أيصلح له أن يمسكها قال نعم إن شاء

-روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۲۷

۳۴۱- أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زراره قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله الزّانِي لا يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً أَو مُشرِكَةً وَ الزّانِيَهُ لا يَنكِحُها إِلّا زانٍ أَو مُشرِكٌ قال هن نساء مشهورات بالزنى ورجال مشهورون بالزنى شهروا به وعرفوا و الناس اليوم بذلك المنزل من أقيم عليه الحد بالزنى وشهر به لاينبغى لأحد أن ينكحه حتى يعرف منه توبه

-روايت-۱-۲-روايت-۵۳-۳۶۹

[صفحه ۱۳۳]

۳۴۲-صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثنى عمار الساباطى قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأه الفاجره يتزوجها الرجل فقال لى و مايمنعه ولكن إذافعل فليحصن بابه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۳-۱۷۳

۳۴۳- ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن يحيى الحلبى عن أبى عبد الله ع فى الرجل يتزوج الجاريه قدولدت من الزنى قال لابأس و إن تنزه عن

ذلک کان أحب إلی

-روایت-۱-۲-روایت-۷۸-۱۶۸

۳۴۴- ابن أبی عمیر عن علی بن یقطین عن زراره عن أبی عبد الله ع قال جاء رجل إلی النبی ص فقال یا رسول الله إن امرأتی لاتدفع ید لامس قال طلقها قال یا رسول الله إنی أحبها قال فأمسکها

-روایت-۱-۲-روایت-۷۶-۲۰۱

۳۴۵- علی بن النعمان عن معاویه بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأه فعلم بعد ماتزوجها أنها کانت زنت

-روایت-۱-۲-روایت-۴۷-ادامه دارد

[صفحه ۱۳۴]

قال إن شاء أخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء ترکها

-روایت-از قبل-۸۶

۳۴۶- ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله ع أنه سئل عن الرجل یشتری الجاریه قدفجرت أیطؤها قال نعم إنما کان یکره النبی ص نسوه من أهل مکه کن فی الجاهلیه یعلن بالزنی فأنزل الله الزّانِي لا یَنکِحُ إِلّا زانِیَهً أَو مُشرِکَهً وهی المؤجرات المعلنات بالزنی منهن حنتمه والرباب وساره التی کانت بمکه التی کان رسول الله ص أحل دمها یوم فتح مکه من أجل أنها کانت تحض المشرکین علی قتال النبی ص وکانت تقول لأحدهم کان أبوک یفعل کذا وکذا ویفعل کذا وکذا و أنت تجبن عن قتال

محمد وتدين له فنهى الله أن ينكح امرأه مستعلنه بالزنى أوينكح رجل مستعلن بالزنى قدعرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۶۴۰

۳۴۷- قال وسألته ع عن الرجل تكون له الجاريه ولد زنى عليه جناح أن يطأها قال لا و إن تنزه عن ذلك كان أحب إلى

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۱۲۲

[صفحه ۱۳۵]

۳۴۸- ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال أخبرنى من سمع أبا جعفر ع قال فى المرأه الفاجره التى قدعرف فجورها أيتزوجها الرجل قال و مايمنعه ولكن إذافعل فليحصن بابه

-روايت-۱-۲-روايت-۷۷-۱۷۶

۳۴۹-صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال قلت الرجل يزوج ابنه و هوصغير فيجوز طلاق أبيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على أبيه إذا كان قدضمنه لهم فإن لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أو لم يضمن

-روايت-۱-۲-روايت-۵۰-۲۶۴

۳۵۰-النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله ع فى الصبى يتزوج الصبيه هل يتوارثان فقال إن كان أبواهما اللذان زوجاهما حيين فنعم قلنا فهل يجوز طلاق الأب قال لا

-روايت-۱-۲-روايت-۷۳-۱۹۷

۳۵۱-النضر عن موسى بن بكر عن زراره

عن أبی جعفر ع قال لایدخل بالجاریه حتی یأتی لها تسع سنین أوعشر

-روایت-۱-۲-روایت-۶۰-۱۰۹

[صفحه ۱۳۶]

۳۵۲-صفوان عن عبد الله بن بکیر عن عبید بن زراره قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل یزوج ابنه و هوصغیر قال إن کان لابنه مال فعلیه المهر إلا أن یکون الأب ضمن المهر و إن لم یکن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم یضمن

-روایت-۱-۲-روایت-۵۷-۲۳۹

۳۵۳-صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال قلت الصبی یتزوج الصبیه هل یتوارثان قال إن کان أبواهما زوجاهما فنعم قلت فهل یجوز طلاق الأب قال لا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۱۵۹

۳۵۴-صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن رجل کان له ولد فزوج منهم اثنین وفرض الصداق ثم مات من أین یحسب الصداق من جمله المال أو من حصتهما قال من جمیع المال إنما هوبمنزله الدین

-روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۲۱۱

[صفحه ۱۳۷]

۳۵۵- أحمد بن محمد عن عبدالکریم عن أبی بصیر قال سمعت أبا جعفر ع یقول لاتدخل المرأه علی زوجها حتی یأتی لها تسع سنین أوعشر

-روایت-۱-۲-روایت-۷۷-۱۳۴

۳۵۶- ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله ع قال إذاتزوج

الرجل الجاریه وهی صغیره فلایدخل بها حتی یکون لها تسع سنین

-روایت-۱-۲-روایت-۶۷-۱۴۰

تم کتاب النکاح وبعده کتاب الطلاق فی الدرج

۳۱- باب المناسک

۳۵۷-صفوان بن یحیی عن معاویه بن عمار عن أبی بصیر عن أبی عبد الله ع فی قوله تعالی اذکُرُوا اللّهَ ذِکراً کَثِیراً قال إذاذکر العبد ربه فی الیوم مائه مره کان ذلک کثیرا

-روایت-۱-۲-روایت-۷۵-ادامه دارد

[صفحه ۱۳۸]

و قال قول الله تعالی لَیَبلُوَنّکُمُ اللّهُ بشِیَ ءٍ مِنَ الصّیدِ تَنالُهُ أَیدِیکُم وَ رِماحُکُم کان ذلک فی عمره الحدیبیه و قال إن ابراهیم ع حین أفاض من عرفات بات علی المشعر الحرام وحملان الحاج وضمانهم علی الله فإذادخل المسجد الحرام وکل الله به ملکین یحفظان علیه طوافه وصلاته وسعیه فإذا کان عشیه عرفه ضربا علی منکبه الأیمن ثم یقولان یا هذا أما مامضی فقد کفیته فانظر کیف تکون فیما تستقبل والحاج یصدرون علی ثلاثه أصناف فعنق فی النار وصنف یخرج من ذنوبه کهیئه یوم ولدته أمه وصنف یخلف فی أهله وماله وولده فذلک أدنی مایرجع به قال و من قام بمکه سنه فهو بمنزله أهل مکه و لایرکب المحرم فی القبه وترکب المحرمه وتشعر البدنه وهی بارکه وتنحر وهی قائمه وتشعر من شق سنامها

الأيمن

-روايت-از قبل-١-روايت-٢-ادامه دارد

[صفحه ١٣٩]

والمحرم متى قتل جراده فعليه كف طعام و إن كان كثيرا فعليه دم شاه و إذاوجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثانى واليوم الثالث ثم يذبحها عن صاحبها عشيه الثالث و لاطاعه للزوج فى حجه الإسلام ويحج الرجل من الزكاه إذاكانت حجه الإسلام

-روايت-از قبل-٢۶٢

٣۵٨- و قال قال على بن الحسين ع إنه إذا كان يوم عرفه قال الله لملائكه سماء الدنيا انظروا إلى عبادى أتونى شعثا غبرا إن حقا على أن أجيبهم أشهدكم أنى قدشفعت محسنهم فى مسيئهم و قدتقبلت من محسنهم فليفيضوا مغفورا لهم ثم يأمر ملكين بالمأزمين هذا من هذاالجانب و هذا من هذاالجانب يقولان أللهم سلم فما يكاد يرى صريعا و لاكسيرا

-روايت-١-٢-روايت-٣٩-٣۴٨

٣۵٩- عبد الله بن معاويه عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج والعمره ينفيان الفقر والذنوب كماينفى الكير خبث الحديد

-روايت-١-٢-روايت-٧۴-١٣٨

٣۶٠- و عنه قال أتى النبى ص رجلان رجل من ثقيف و رجل من الأنصار فقال الثقفى يا رسول الله حاجتى قال سبقك أخوك الأنصارى فقال يا رسول الله إنى على ظهر سفر وإنى عجلان فقال الأنصارى إنى قدأذنت

-روايت-١-٢-روايت-١٩-ادامه دارد

[صفحه ١۴٠]

فقال النبى ص إن شئت سألتنى و

إن شئت بدأتک قال بل تبدأ یا رسول الله قال جئت تسأل عن الصلاه و عن الرکوع و عن السجود و عن الوضوء فقال إی و ألذی بعثک بالحق فقال أسبغ وضوءک واملأ یدیک من رکبتیک وعفر جبینک فی التراب وصل صلاه مودع فقال الأنصاری یا رسول الله حاجتی فقال إن شئت سألتنی و إن شئت بدأتک فقال یا رسول الله تبدأنی قال جئت تسأل عن الحج والطواف و عن السعی بین الصفا والمروه ورمی الجمار وحلق الرأس و یوم عرفه قال الرجل إی و ألذی بعثک بالحق قال لاترفع ناقتک خفا إلاکتب الله لک به حسنه و لاتضع خفا إلاحط به عنک سیئه وطواف البیت والسعی بین الصفا والمروه ینقیک کماولدتک أمک من الذنوب ورمی الجمار ذخر یوم القیامه وحلق الرأس بکل شعره نور یوم القیامه و یوم عرفه یباهی الله به الملائکه فلو أحضرت ذلک الیوم برمل عالج وقطر السماء وأیام العالم ذنوبا أذابه ذلک الیوم و قال إنه لیس من عبدیتوضأ ثم یستلم الحجر ثم یصلی رکعتین عندمقام ابراهیم ثم یرجع فیضع یده علی باب الکعبه فیحمد الله ثم لایسأل الله شیئا إلاأعطاه إن شاء الله

-روایت-از قبل-۱۰۰۶

[صفحه

۳۲- باب قذف اللسان والحدود

۳۶۱- ابن یسار عن أبی عبد الله ع قال إن رجلا من الأنصار أتی النبی ص فقال إن امرأتی قذفت جاریتی فقال مرها تصبر نفسها لها و إلافتدت منها قال فحدث الرجل امرأته بقول رسول الله ص فأعطت خادمها السوط وجلست لها فعفت عنها الولیده فأعتقها وأتی الرجل رسول الله ص فخبره فقال لعله یکفر عنها و من قذف جاریه صغیره لم یجلد

-روایت-۱-۲-روایت-۴۳-۳۳۸

۳۶۲-زراره عن أبی جعفر ع قال إذاقذف العبد الحر جلد ثمانین حد الحر

-روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۷۴

۳۶۳- ابن سنان عن أبی عبد الله ع قال قال أمیر المؤمنین ع إن الفریه ثلاث إذارمی الرجل بالزنی و إذا قال إن أمه زانیه و إذادعی لغیر أبیه وحده ثمانون

-روایت-۱-۲-روایت-۶۷-۱۶۶

[صفحه ۱۴۲]

۳۶۴- ابن عمار عن أبی عبد الله ع قال یجلد الزانی أشد الحدین قلت فوق ثیابه قال لا ولکن یخلع ثیابه قلت فالمفتری قال ضرب بین الضربین فوق الثیاب یضرب جسده کله

-روایت-۱-۲-روایت-۴۳-۱۷۷

۳۶۵- و قال إسحاق وسألت أبا ابراهیم ع عن التعزیر قلت کم هو قال ما بین العشره إلی العشرین ونهی عن قذف من لیس علی الإسلام إلا من یطلع علی ذلک منهم

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۶۲

۳۶۶- قال أبی

رجل قذف قوما وهم جلوس فی مجلس واحد یجلد حدا واحدا و لیس لمن عفا عن المفتری الرجوع فی الحد والمفتری علی الجماعه إن أتوا به مجتمعین جلد حدا واحدا و إن ادعوا علیه متفرقین جلد کل مدع حدا

-روایت-۱-۲-روایت-۱۷-ادامه دارد

[صفحه ۱۴۳]

والیهودی والنصرانی والمجوسی متی قذفوا المسلم کان علیهم الحد والیهودیه والنصرانیه متی کانت تحت المسلم فقذف ابنها یحد القاذف لأن المسلم قدحصنها و من قذف امرأته قبل أن یدخل بهاضرب الحد وهی امرأته

-روایت-از قبل-۲۱۷

۳۶۷- قال أبی رجل عرض بالقذف و لم یصرح به عزر والمملوک إذاقذف الحر حد ثمانین و قال أی رجلین افتری کل واحد منهما علی الآخر فقد سقط عنهما الحد ویعزران

-روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۶۳

۳۶۸- أبی قال قال أبو عبد الله ع ادعی رجل علی رجل بحضره أمیر المؤمنین ع أنه افتری علیه و لم یکن له بینه فقال یا أمیر المؤمنین حلفه فقال أمیر المؤمنین ع لایمین فی حد و لاقصاص فی عظم

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۲۰۳

[صفحه ۱۴۴]

۳۶۹- ابن مسکان عن أبی بصیر قال سألت الصادق ع عن قول الله وَ الَّذِینَ یَرمُونَ أَزواجَهُم وَ لَم یَکُن لَهُم شُهَداءُ إِلّا أَنفُسُهُم فَشَهادَهُ أَحَدِهِم أَربَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ قال هو الرجل یقذف امرأته فإذاأقر أنه کذب علیها جلد الحد ثمانین

وردت إليه امرأته و إن أبى إلا أن يقض لاعنها فيبدأ هوفليشهد عليها بما قال لها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين و فى الخامسه يلعن نفسه ويلعنه الإمام إن كان من الكاذبين فإذاأرادت أن تدرأ عنها العذاب والعذاب الرجم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسه يقولها الإمام أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجمت فإن فعلت ردت عنها الرجم وفرق بينهما و لم تحل له إلى يوم القيامه و من قذف ولدها منه فعليه الحد ويرثه أخواله ويرث أمه وترثه إن كذب نفسه بعداللعان رد عليه الولد و لم ترد المرأه

-روايت-١-٢-روايت-٣۶-٨١۴

٣٧٠- وسألته عن القاذف أتقبل شهادته بعدالحد إذاتاب قال نعم قلت و ماتوبته قال يكذب نفسه عندالإمام فيما افتراه ويندم ويتوب مما قال

-روايت-١-٢-روايت-٧-١۴۶

[صفحه ١۴۵]

٣٧١-سماعه عن أبى بصير عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع إذازنى الشيخ والشيخه جلد كل واحد منهما مائه جلده وعليهما الرجم و على البكر جلد مائه ونفى سنه فى غيرمصره

-روايت-١-٢-روايت-۶٧-١٧٨

٣٧٢-سماعه و أبوبصير قالا قال الصادق ع لايحد الزانى حتى يشهد عليه أربعه شهود على الجماع والإيلاج والإخراج

كالميل فی المكحله و لا يكون لعان حتی يزعم أنه عاين

-روايت-۱-۲-روايت-۴۲-۱۶۹

۳۷۳-زراره عن أبی جعفر ع قال المحصن يرجم و ألذی لم يحصن يجلد مائه و لاينفی و ألذی قدأملك و لم يدخل بهايجلد مائه وينفی ويقع اللعان بين الحر والمملوكه واليهوديه والنصرانيه و إن رجم يتوارثان

-روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۲۰۶

۳۷۴- عن أبی إسحاق عن أبی ابراهيم ع سألته عن الزانی وعنده سريه أوأمه يطؤها

-روايت-۱-۲-روايت-۴۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۴۶]

قال إنما هوالاستغناء أن يكون عنده مايغنيه عن الزنی قلت فإن زعم أنه لايطأ الأمه قال لايصدق قلت فإن كانت عنده متعه قال إنما هوالدائم عنده و أی جاريه زنت فعلی مولاها حدها و إن ولدت باع ولدها وصرفه فيما أراد من حج وغيره

-روايت-از قبل-۲۴۰

۳۷۵- عن أبی بصير عنه ع قال قضی أمير المؤمنين ع فی امرأه اعترفت علی نفسها أن رجلا استكرهها قال هی مثل السبيه لايملك نفسها لوشاء لقتلها ليس عليها حد و لانفی وقضی فی المرأه لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها أيم فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها أن لها الصداق وأمر بها إذاوضعت ولدها أن ترجم

-روايت-۱-۲-روايت-۳۳-۳۰۱

[صفحه ۱۴۷]

۳۷۶- عن أبی بصير عنه ع قال المغيب والمغيبه ليس عليهما رجم إلا أن يكون رجلا مقيما مع امرأته

وامرأته مقيمه معه و إذاكابر رجل امرأه على نفسها ضرب ضربه بالسيف مات منها أوعاش و من زنى بذات محرم ضرب ضربه بالسيف مات منها أوعاش و لا يكون الرجل محصنا حتى يكون عنده امرأه يغلق عليها بابه وسألته عن قول الله تعالى أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَ أَرجُلُهُم مِن خِلافٍ أَو يُنفَوا مِنَ الأَرضِ قال ذلك إلى الإمام أيما شاء فعل وسألته عن النفى قال ينفى من أرض الإسلام كلها فإن وجد فى شىء من أرض الإسلام قتل و لاأمان له حتى يلحق بأرض الشرك

-روايت-١-٢-روايت-٣٣-٥٩٨

٣٧٧- عن عبدالرحمن وسألته ع عن الرجل إذازنى قال ينبغى للإمام إذاجلده أن ينفيه من الأرض التى جلده فيها إلى غيرها سنه و على الإمام أن يخرجه من المصر وكذلك إذاسرق قطعت يده ورجله و الرجل إذاقذف المحصنه جلد ثمانين كان حرا أومملوكا و إذازنى المملوك بالمملوكه جلد كل واحد منهما خمسين

-روايت-١-٢-روايت-٢٢-٣٠٦

[صفحه ١۴٨]

٣٧٨- أبى قال وقضى أمير المؤمنين على ع فى امرأه زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فأمر بهافجلدت مائه جلده ثم رجمت و كان أول من رجمها و فى رجلين وجدا فى لحاف يحدان غيرسوط وكذلك

المرأتان و إذاوجدت المرأه مع الرجل ليلا فإنه لارجم بينهما

-روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۴۹

۳۷۹- وقضى أمير المؤمنين ع أن من جلد حدا فمات فى الحد فإنه لاديه له

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۷۷

۳۸۰- قال رجم رسول الله ص و لم يجلد وذكر له أن عليا ع رجم وجلد بالكوفه فقال لاأعرف

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-ادامه دارد

[صفحه ۱۴۹]

و عن الصبى يقع على المرأه قال لايجلدان و عن الرجل يقع على الصبيه قال لايجلد الرجل

-روايت-از قبل-۹۳

۳۸۱- قال أبى رجل جامع امرأته فنقلت ماءه إلى جاريه بكر فحملت الجاريه قال الولد للفحل و على المرأه الرجم و على الجاريه الحد

-روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۳۴

۳۸۲-علاء عن ابن مسلم قال سألته ع عن الرجل يوجد و عليه الحدود أحدها القتل قال كان على ع يقيم عليه الحدود قبل القتل ثم يقتله و لاتخالف عليا

-روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۵۵

۳۸۳- عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع فى الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب فإنه أوشك أن ينتهى

-روايت-۱-۲-روايت-۴۲-۱۶۳

[صفحه ۱۵۰]

۳۸۴- قال وسألته ع عن اللوطى قال يضرب مائه جلده قال وتدفن المرأه إلى وسطها إذاأراد الإمام رجمها ويرمى الإمام ثم الناس بحجاره صغار والزانى إذاجلد ثلاثا يقتل فى الرابعه و من

قذف امرأته من غيرلعان فليس عليه رجم

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۲۲۹

۳۸۵- و فی رجل قذف امرأته فی قریه من القری فقال السلطان لاأعلم هذاعلیکم بالکوفه فجاءت إلی القاضی فماتت قبل أن تلاعن فقال هؤلاء لامیراث لک فقال أبو عبد الله ع إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلامیراث له و إن أبی أولیاؤها أن یقوموا مقامها أخذ المیراث زوجها

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۲۸۳

۳۸۶- و أما قوله الزّانِي لا یَنکِحُ إِلّا زانِیَهً أَو مُشرِکَهًالآیه

-روايت-۱-۲-روايت-۷-ادامه دارد

[صفحه ۱۵۱]

قال أراد فی الحضر فإن غاب تزوج حیث شاء

-روايت-از قبل-۴۵

۳۸۷- و قال إن رجلا أتی رسول الله ص فقال إنی زنیت فصرف وجهه ثم جاءه الثانیه فصرف وجهه ثم جاءه الثالثه فقال یا رسول الله إنی زنیت وعذاب الدنیا أهون من عذاب الآخره فقال رسول الله ص أبصاحبکم مس فقال لافأقر الرابعه فأمر به رسول الله ص أن یرجم وحفر له حفره فرجموه فلما وجد مس الحجاره خرج یشتد فلقیه الزبیر فرماه بساق بعیر فتعقل به وأدرکه الناس فقتلوه فأخبر النبی ص بذلک فقال ألا ترکتموه و قال رسول الله ص لواستتر وتاب لکان خیرا له

-روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۴۸۰

۳۸۸- أحمد بن محمد عن المسعودی عن معاویه بن عمار قال قال

أبو عبد الله ع يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الإبهام وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه

-روايت-۱-۲-روايت-۷۹-۱۷۴

۳۸۹- أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يقطع السارق فی كل شیءيبلغ ثمنه مجنا و هوربع دينار من هذا إن كان سرقه

-روايت-۱-۲-روايت-۷۷-ادامه دارد

[صفحه ۱۵۲]

من بيت أوسوق أو غير ذلك والأشل اليمين والشمال متی سرق قطعت له اليمين على كل الأحوال قال ويقطع من السارق الرجل بعداليد فإن عاد فلاقطع عليه ولكن يخلد فی السجن وينفق عليه من بيت المال

-روايت-از قبل-۲۰۸

۳۹۰- قال وسمعته ع يقول حد الرجم فی الزنی أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل ويخرج وحد الجلد أن يوجدا فی لحاف واحد ويحد الرجلان متی وجدا فی

-روايت-۱-۲-روايت-۲۹-ادامه دارد

[صفحه ۱۵۳]

لحاف واحد والحد فی الخمر أن شرب منها قليلا أوكثيرا قال وأتی عمر بن الخطاب بقدامه بن مظعون و قدشرب الخمر وقامت عليه البينه فسأل عليا ع أن يجلده بأمره ثمانين فقال له قدامه ليس على جلد أنا من أهل هذه الآيه التی ذكر الله فی كتابه لَيسَ عَلَى الّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما

طَعِمُوا فقال له علی ع کذبت لست من أهلها ماطعم أهلها فهو لهم حلال ولیسوا یأکلون و لایشربون إلا ماأحل الله

-روایت-از قبل-۴۳۱

۳۹۱- أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبی عبد الله ع فی المکاتب قال یجلد بقدر ماأدی من مکاتبته حد الحر و مابقی حد المملوک

-روایت-۱-۲-روایت-۵۷-۱۳۲

۳۹۲- ونهی أن یقذف من لیس من الإسلام إلا أن یطلع علی ذلک منهم و قال أیسر ما فیه أن یکون کاذبا

-روایت-۱-۲-روایت-۷-۱۰۶

[صفحه ۱۵۴]

۳۹۳- وسألت أبی عن رجلین افتری کل واحد منهما علی صاحبه قال یدرأ عنهما الحد ویعزران

-روایت-۱-۲-روایت-۷-۹۱

۳۹۴- قال والصبی متی سرق عفی عنه مرتین أومره فإن عاد قطع أسفل من ذلک

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۸۱

۳۹۵- و قال أبی رجل قذف عبده أوأمته قید منه یوم القیامه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۶۴

۳۹۶- قال قال رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثه فاقتلوه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۹۸

[صفحه ۱۵۵]

۳۹۷- و إذاقذف الرجل امرأته فأکذب نفسه جلد حدا وکانت المرأه امرأته فإن لم یکذب نفسه تلاعنه وفرق بینهما

-روایت-۱-۲-روایت-۷-۱۱۶

۳۹۸- و قال لاینام الرجلان فی لحاف واحد إلا أن یکون دون ذلک ثوب فینام کل واحد فی إزاره وکذلک المرأتان و لاینام

الرجل مع ابنته فی لحاف إلا أن یضطر إلی ذلک و لایغسل الرجل المرأه المیته إلا أن لاتوجد امرأه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۴-۲۲۴

۳۳- باب الدیات

۳۹۹- أحمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع یقول فی رجل قتل امرأه عمدا إن شاء أهلها أن یقتلوه ویؤدوا إلی أهله نصف الدیه و فی امرأه قتلت رجلا إن شاء أهله قتلوها و لیس یجنی أحد علی أکثر من نفسه

-روایت-۱-۲-روایت-۶۸-۲۲۱

[صفحه ۱۵۶]

۴۰۰- و فی رجل أراد امرأه علی نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا قال لیس علیها شیءفیما بینها و بین الله و إن قدمت إلی إمام عدل أهدر دمه

-روایت-۱-۲-روایت-۷-۱۵۳

۴۰۱- و عنه فی رجل قتل مؤمنا متعمدا قال یقاد منه إلا أن یرضی أولیاء المقتول بالدیه فإن قبلوا الدیه فالدیه اثنا عشر ألف أوألف دینار أومائه من الإبل فإن کان بأرض فیهادنانیر فألف دینار

-روایت-۱-۲-روایت-۷-۱۹۶

۴۰۲- أبی سمع أبا عبد الله ع یقول قال أمیر المؤمنین ع فی أبواب الدیه قال فی الخطأ شبه العمد أن یقتل الرجل بسوط أوعصا أوبالحجاره ودیه ذلک یغلظ وهی مائه من الإبل منها أربعون خلفه تخلفت عن الحمل أوالخلفه التی لقحت بین ثنیه إلی بازل عامها وثلاثون حقه وثلاثون ابنه لبون التی تتبع أخوها أوأمها والخطأ بین یکون

فیه ثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت

-روایت-۱-۲-روایت-۶۲-ادامه دارد

[صفحه ۱۵۷]

مخاض التی إخوتها فی بطن أمها وعشره ابن لبون ذکر وقیمه کل بعیر من الورق مائه وعشرون درهما أوعشره دنانیر و من الغنم قیمه إناث من الإبل عشرون شاه ودیه الأنف إذااستؤصل مائه من الإبل والید إذاقطعت خمسون من الإبل

-روایت-از قبل-۲۲۶

۳۴- باب الجراحات

۴۰۳- فی الجائفه ثلث الدیه وهی التی تبلغ الجوف وکذلک فی المأمومه وهی التی تبلغ أم الدماغ والمنقله خمس عشره وهی التی تنقل منها العظام و فی الشجه التی لم توضح و قدکادت أن توضح أربع من الإبل والموضحه التی توضح العظام ودیه السن خمس من الإبل ودیه الإصبع عشرون من الإبل

-روایت-۱-۲-روایت-۷-۲۹۷

۴۰۴- و قال أبو جعفر ع فی الرجل یضرب المرأه فتطرح النطفه علیه عشرون دینارا فإن کانت علقه فعلیه أربعون دینارا فإن کانت مضغه فعلیه ستون دینارا فإن کانت عظاما فعلیه الدیه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۱۸۴

[صفحه ۱۵۸]

۳۵- باب القسامه

۴۰۵- أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله ع أنه سئل عن القسامه هل جرت فیهاسنه قال نعم کان رجلان من الأنصار یصیبان الثمار فتفرقا فوجد أحدهما میتا فقال أصحابه قتل صاحبنا الیهودی فقال لهم رسول الله ص أحلفوا الیهود قالوا کیف نحلف علی أخینا قوما کفارا قال أحلفوا أنتم قالوا نحلف علی ما لانعلم و لم نشهد فوداه رسول الله قلت کیف کانت القسامه قال هی حق لو لا ذلک لقتل الناس بعضهم بعضا وإنما القسامه حوط یحاط به الناس

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۴۶۱

۴۰۶- و عنه فی رجل مات و هوجالس

مع قوم أووجد ميتا أوقتيلا فی قبیله من القبائل أو علی باب دار قوم قال لیس علیهم شیء و لاتبطل دیته ولکن یعقل

-روایت-۱-۲-روایت-۷-۱۵۵

[صفحه ۱۵۹]

۴۰۷- قال ویرد فی الشهاده الظنین والمتهم

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۴۶

۴۰۸- و قال فی المکاتب إذاشهد فی الطلاق و قدأعتق نصفه قال إن کان معه رجل وامرأه جازت شهادته

-روایت-۱-۲-روایت-۱۴-۱۰۵

۴۰۹- و قال الغلام إذاأدرکه الموت و لم یدرک مبلغ الرجال وأوصی جازت وصیته لذوی الأرحام و لم یجز لغیرهم و لایجوز شهاده ولد الزنی وشهاده النساء فی الطلاق

-روایت-۱-۲-روایت-۱۴-ادامه دارد

[صفحه ۱۶۰]

قال ویغرم شاهد الزور بقدر ماشهد علیه من ماله

-روایت-از قبل-۵۲

۴۱۰- أبی قال قضی رسول الله ص بشهاده الواحد ویمین الخصم و أما فی الهلال فلا إلاشاهدی عدل ویجوز شهاده النساء فی کل ما لم یجز للرجال النظر إلیه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۵۷

۴۱۱- ابن مسلم عن أبی جعفرع قال قال رسول الله ص لم تجز شهاده الصبی و لاـخصم و لامتهم و لاظنین و إذاسمع الرجل شهاده و لم یشهد علیها فهو بالخیار إن شاء شهد و إن شاء سکت و الرجل یدعی و لابینه له یستحلف المدعی علیه فإن رد الیمین علی المدعی فأبی أن یحلف فلاحق له

-روایت-۱-۲-روایت-۵۹-ادامه دارد

[صفحه ۱۶۱]

والصبى يشهد ثم يدرك فإن بقى على موضع

الشهاده وكذلك المملوك والمشرك

-روايت-از قبل-۷۷

۴۱۲- أبى قال و كان على ع إذاأتاه عده وعدلهم واحد أقرع بينهم أيهم وقعت اليمين عليه استحلفهم و قال أللهم رب السماوات السبع أيهم كان الحق له فأده إليه ثم يجعل الحق للذى يصير اليمين عليه إذاحلف

-روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۲۰

۳۶- باب الكسب الحرام والحلال التجاره والإجاره

۴۱۳- قال أبو عبد الله ع ماخلق الله حلالا و لاحراما إلا و له حدود كحدود الدار فما كان من حدود الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش فما سواه والجلده ونصف الجلده و إن رجلا أربى دهرا من الدهر فخرج قاصدا أباجعر ع فسأله عن ذلك فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فَمَن جاءَهُ مَوعِظَهٌ مِن رَبِّهِ فَانتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ والموعظه هى التوبه فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال و مابقى فليحفظ

-روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۴۱۹

[صفحه ۱۶۲]

۴۱۴- أبى قال و قال أبو عبد الله ع لا يكون الربا إلافيما يوزن أويكال و من أكله جاهلا بتحريم الله له لم يكن عليه شىء وقول الله لا تَأكُلُوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ قال ذلك القمارو لا تَقتُلُوا أَنفُسَكُم قال نزل ذلك فى الرجل يحمل على المشركين حتى يقتل

-روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۲۸۲

۴۱۵- قال و كان للعباس مال مضاربه

فكان يشترط ألا يركبوا بحرا و لاينزلوا واديا فإن فعلتم فأنتم ضامنون وأبلغ ذلك رسول الله ص فأجاز شرطه عليهم

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۱۵۵

۴۱۶- و قال أبو جعفر ع درهم ربا أعظم عند الله من أربعين زنيه

-روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۶۸

۴۱۷- و قال أبو عبد الله ع درهم ربا عظم من عشرين زنيه بذات محرم

-روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۷۳

۴۱۸- قال وسئل أبو عبد الله ع عن شرى الخيانه والسرقه قال إذاعرفت ذلك فلاتشتره إلا من العمال

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۱۰۴

[صفحه ۱۶۳]

۴۱۹- وقيل لأبى عبد الله ع الرجل يطلب من الرجل متاعا بعشره آلاف درهم و ليس عنده إلابمقدار ألف درهم فيأخذ من جيرانه ومعامليه ثم شراء أوعاريه ويوفيه ثم يشتريه منه أوممن يشتريه منه فيرده على أصحابه قال لابأس

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۲۲۹

۴۲۰-جدى الصادق ع وسئل عن السهام التى يضربها القصابون فكرهها إذاوقع بينهم أفضل من سهم

-روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۹۹

۴۲۱- عن أبى جعفر ع قال لابأس بجوائز السلطان

-روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۵۳

۴۲۲- وسئل عن رجل أخذ مالا مضاربه أيحل له أن يعطيه آخر بأقل مما أخذه قال لا قال و لايشترى الرجل مما يتصدق به و إن تصدق بمسكنه على قرابته سكن معهم إن شاء والسمسار يشترى للرجل بأجر فيقول له خذ ماشئت واترك

ماشئت قال لابأس و عن الخبز بعضها أكبر من بعض قال لابأس إذاقرضته قال أبو جعفر ع السحت الربا

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۳۲۷

۴۲۳- ابن مسكان عن محمدالحلبى عن أبى عبد الله ع قال حدثنى

-روايت-۱-۲-روايت-۶۱-ادامه دارد

[صفحه ۱۶۴]

أبى أن أباه حدثه أن رسول الله ص أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت الثمره بعث عبد الله بن رواحه فقوم عليهم قيمه فقال إما أن تأخذوا وتعطون نصف الثمن وإما آخذه وأعطيكم نصف الثمن فقالوا بهذا قامت السماوات و الأرض

-روايت-از قبل-۲۴۲

۴۲۴- ابن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن شرى أرض اليهود والنصارى قال لابأس قدظهر رسول الله ص على أهل خيبر فحادثهم على أن يترك الأرض فى أيديهم ويعمرونها و ما بهابأس إن اشتريت و أى قوم أحيوا منها فهم أحق به و هولهم

-روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۲۳۶

۴۲۵- قال و كان على ع يكتب إلى عماله لاتسخروا المسلمين فتذلوهم

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-ادامه دارد

[صفحه ۱۶۵]

و من سألكم غيرالفريضه فقد اعتدى ويوصى بالأكارين وهم الفلاحون

-روايت-از قبل-۷۰

۴۲۶- و لايصلح أن يقبل أرض بثمر مسمى ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لابأس به

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۹۲

۴۲۷- وسئل عن مزارعه المسلم المشرك يكون من المسلم البذر جريب من

طعام أوأقل أوأكثر فيأتيه رجل آخر فيقول خذ منى نصف البذر ونصف النفقه وأشركنى قال لابأس قلت ألذى زرعه فى الأرض لم يشتره إنما هو شيء كان عنده قال يقومه قيمه كمايباع يومئذ ثم يأخذ نصف القيمه ونصف النفقه ويشاركه

-روايت-١-٢-روايت-٧-٣٠٠

[صفحه ١۶۶]

۴٢٨- وسألته ع عن الرجل يكون له السرب فى شراكه أيحل له بيعه قال له بيعه بورق أوبشعير أوبحنطه أوبما شاء

-روايت-١-٢-روايت-٧-١١٧

۴٢٩- و قال فى رجل زرع أرض غيره فقال ثلث للأرض وثلث للبقر وثلث للبذر قال لايسمى بذرا و لابقرا ولكن يقول أزرع فيهاكذا إن شئت نصفا أوثلثا

-روايت-١-٢-روايت-٧-١۵٢

۴٣٠- و عن أرض خربه عمرها رجل وكسح أنهارها هل عليه فيهاصدقه قال إن كان يعرف صاحبها فليؤد إليه حقه

-روايت-١-٢-روايت-٧-١٠٩

[صفحه ١۶٧]

۴٣١- و عن الرجل يستأجر أرضا فيؤاجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزله البيت والأجير إن البيت والأجير حرام

-روايت-١-٢-روايت-٧-١٣۶

۴٣٢- و من اشترى أرض اليهود وجب عليه مايجب عليهم من خراجها و أى أرض ادعاها أهل الخراج لايشتريها المشترى إلابرضاهم

-روايت-١-٢-روايت-٧-١٢۶

۴٣٣- و أى رجل يشترى دارا فيهازياده من الطريق قبل شرائه إياها فإن شراءه جائز

-روايت-١-٢-روايت-٧-٨۵

۴٣۴- و من استأجر أرضا بألف وآجر

بعضها بمائتين ثم قال له صاحب الأرض ألذى آجرها إنى أدخل معك فيهابالذى استأجرت منى فنفقا جميعا فما كان من فضل فهو بينهم كان ذلك جائزا

-روايت-١-٢-روايت-٧-١٨٣

[صفحه ١۶٨]

۴٣۵- و عن رجل استأجر أرضا بمائه دينار فآجر بعضها بتسع وتسعين دينارا وعمل فى الباقى قال لابأس

-روايت-١-٢-روايت-٧-١٠٣

۴٣۶- والمزارعه على النصف جائزه قدزارع رسول الله ص على أن عليهم المئونه

-روايت-١-٢-روايت-٧-٨١

۴٣٧- أبو عبد الله ع سئل عن القريه فى أيدى أهل الذمه لايدرى أهى لهم أم لاسألوا رجلا من المسلمين قبضها من أيديهم وأدى خراجها فما فضل فهو له قال ذلك جائز

-روايت-١-٢-روايت-٢۴-١۶٧

۴٣٨- وسئل عن العلوج إذاكانوا فى قريه وعليهم خراج الرءوس يؤخذ منهم المائه ودون ذلك وأكثر وكيف أعاملهم قال اصنع بهم من صالح ماتصنع بأهل البلد فإنه ليس لهم ذمه

-روايت-١-٢-روايت-٧-١٧٧

۴٣٩- وسئل عن رجل ترك أيتاما ولهم ضيعه يبيعون عصيرها لمن يجعل خمرا ويؤاجر أرضها بالطعام قال أمابيع العصير ممن يجعله خمرا فلابأس و أماإجاره الأرض بالطعام

-روايت-١-٢-روايت-٧-ادامه دارد

[صفحه ١۶٩]

فلايجوز و لايؤخذ منها شيئا إلا أن يؤاجر بالنصف والثلث

-روايت-از قبل-۵٩

۴۴٠- قال لايؤاجر الأرض بالحنطه والشعير والأربع و هوالسرب و لابالنطاف و هوفضلات المياه ولكن بالذهب والفضه إذااستأجرها بالذهب والفضه فلايؤجر بأكثر

لأن الذهب والفضه مضمون و هذا ليس بمضمون و هومما أخرجت الأرض

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۲۲۳

۴۴۱- و إن استبان لک ثمره الأرض سنه أوأکثر صلح إجارتها و إلا لم يصلح ذلک

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۷۹

۴۴۲- و إن يقبل الرجل أرضا على أن يعمرها ويردها عامره بعدسنين معلومه على أن له ماأکل منها فلابأس

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۰۷

[صفحه ۱۷۰]

۴۴۳- وسئل عن المتقبل أرضا وقريه علوجا بمال معلوم قال أکره أن يسمى العلوج فإن لم يسم علوجا فلابأس به

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۱۴

۴۴۴- و ليس للرجل أن يتناول من ثمر بستان أوأرض إلابإذن صاحبه إلا أن يکون مضطرا قلت فإنه يکون فى البستان الأجير والمملوک قال ليس له أن يتناوله إلابإذن صاحبه

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۷۵

۳۷- باب کفاره الأيمان

۴۴۵-يحيى بن عمران عن أبيه عن عبد الله بن سليمان عن أبى جعفرع قال قال رسول الله ص من حلف على يمين صبر فقطع بهامال امر ئ مسلم فإنما قطع جذوه من النار

-روايت-۱-۲-روايت-۹۹-۱۷۳

۴۴۶- و عن العلاء عن أبى جعفرع قال قال رسول الله ص أللهم إنما أنابشر أغضب وأرضى فأيما مؤمن حرمته وأقضيته ودعوت عليه فاجعله کفاره وطهورا وأيما کان قويته أوحبوته أوأعطيته أودعوت له و لا يکون لها أهلا فاجعل ذلک

علیه عذابا ووبالا

-روایت-۱-۲-روایت-۶۱-۲۵۱

۴۴۷- و عنه قال لایستحلف العبد إلا علی علمه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۹-ادامه دارد

[صفحه ۱۷۱]

قال فی قوله وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةً لِأَیمانِکُم قال لا و الله وبلی و الله وسألته عن قول الله فَلا أُقسِمُ بِمَواقِعِ النّجُومِ قال عظم إثم من یقسم بها قال و کان أهل الجاهلیه یعظمون الحرم و لایقسمون به ویستحلون حرمه الله فیه و لایعرضون لمن کان فیه و لایخرجون منه دابه فقال الله لا أُقسِمُ بِهذَا البَلَدِ وَ أَنتَ حِلّ بِهذَا البَلَدِ وَ والِدٍ وَ ما وَلَدَ قال یعظمون البلد أن یحلفوا به ویستحلون حرمه رسول الله فیه وقول الرجل لابل شانئک فإن ذلک قسم أهل الجاهلیه فلو حلف به الرجل و هویرید الله کان قسما و أما قوله لعمر الله و وایم الله فإنما هوبالله وقولهم یاهناه و یاهماه فإن ذلک طلب الاسم

-روایت-از قبل-۶۵۲

۴۴۸- وسئل رجل جعل علی نفسه المشی إلی الکعبه أوصدقه أوعتقا أونذرا أوهدیا إن عافی الله أباه أوأخاه أوذا رحم أوقطع قرابه أوأمر مأثم قال کتاب الله قبل الیمین لایمین فی معصیه إنما الیمین الواجبه التی ینبغی لصاحبها أن یقول بها ماجعل لله علیه من الشکر إن هوعافاه من مرض

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-ادامه

دارد

[صفحه ۱۷۲]

أو من أمر يخافه أورد غائب أورد من سفره أورزقه الله و هذاالواجب على صاحبه ينبغى له أن يفى له به فقال أبو جعفر ع ما كان عليه واجبا فحلف أن لايفعله ففعله فليس عليه فيه شىء و ما لم يكن عليه واجبا فحلف أن لايفعله ففعله فالكفاره

-روايت-از قبل-۲۵۳

۴۴۹- وسئل هل يصح إذاحلف الرجل أن يضرب عبده عددا أن يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده قال نعم إن عليا جلد الوليد بن عقبه فى الخمر بسوط له رأسان فحسب كل جلده بجلدتين

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۷۷

۴۵۰- قال وسألته ع عن الرجل يقول على مائه بدنه أوألف بدنه أو ما لايطيق فقال قال رسول الله ص ذلك من خطوات الشيطان

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۱۳۱

۴۵۱- وسئل ع عن رجل جعل على نفسه عتق رقبه من ولد إسماعيل

-روايت-۱-۲-روايت-۷-ادامه دارد

[صفحه ۱۷۳]

قال و من عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلاهؤلاء وأشار بيده إلى أهله وولده قال و لايحلف اليهودى والنصرانى إلابالله و لايصلح لأحد أن يستحلفهم بآلهتهم

-روايت-از قبل-۱۶۴

۴۵۲- و عنه ع قال كل ماخالف كتاب الله فى شىء من الأشياء من يمين أوغيره رد إلى كتاب الله

-روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۰۳

-۴۵۳

وسألته ع عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم قال شيء عليه أوجعله لله قلت بل جعله لله قال كان عارفا أو غيرعارف قلت بل عارف قال إن كان عارفا أتم الصوم و لايصوم فى السفر والمرض وأيام التشريق

-روايت-١-٢-روايت-٧-٢٣٥

۴۵۴- و عنه ع فى رجل عاهد الله عندالحجر أن لايقرب محرما أبدا فلما رجع عاد إلى المحرم فقال أبو جعفرع يعتق أويصوم أويطعم ستين مسكينا و ماترك من الأمر أعظم ويستغفر الله ويتوب

-روايت-١-٢-روايت-١٧-١٩٢

۴۵۵- أبو عبد الله ع كفاره اليمين إطعام عشره مساكين لكل واحد فيه طحنه وحنطه أوثوب

-روايت-١-٢-روايت-٢۴-٩٠

۴۵۶- و فى روايه الحلبى مد وحفنه أوثوبين و إن أعتق مستضعفا و قدوجب عليه العتق لم يكن به بأس

-روايت-١-٢-روايت-٢۶-١٠٠

الحمد لله وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹